

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانها تملك اذ عين واليمين مقدم على المنة ولان فيها عدم العوض وان عدم مقدم على الوجود ووصل به متصل
الصدقة لانها متعاقبة لازمين اه اتقاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وياتي ان يقال عقد على منفعة معلومة
بعوض معلوم الى مدة معلومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله او يقال عقد (١٥٥) على منفعة معلومة للاستباحة البضع

بعض معلوم وقال الامام
الاسننجاني في شرح الطحاوي
الملك على تبرير تملك
منفعة وتملك عين وكل وجه
على وجهين اما ان يكون
يبدل او غير بدل فتملك
العين يبدل هو البيع وتملك
اليمين غير بدل هو الهبة
والصدقة والوصية وما اشبه
ذلك واما تملك المنفعة يبدل
فهو الاجارة وتملك المنفعة
بغير بدل هي العارية (قوله
فانه خطأ وقيح) اما خطوه
فانه من باب اقول لمن باب
قال واما قوله فانه يستعمل
في موضع التبع اه (قوله
وهي تسمى ساعة فساعة
على حسب حدوث المنافع)
اي لان المنفعة لا تملك عملا
الزمانية لانها معلومة
ليست في مقدور البشر اه
يزدري في الاستعارة وكتب
سانس لو قال اجرتك منافع
هذا المار شهر اه كذا الم يجوز
لان العقد يرد على العين ثم
يقتل الى المنفعة على حسب
حدوث اشياء فاشياء شرح
مغني في باب حكم التواجب
بالاسر (قوله اقيمت مقام
المنفعة في حين انما ان عقد)
اي في حق الملك لان الملك

ذكرة في النهاية معز يالي المبسوط وما ذكره من عدم جواز التصرف على غنيين ينافي هذا لانهم هم المنة
لم يعتبر واقبه وفي الهبة الاصل الممتلك حتى اجازوهما الفقيرين ومنه وهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور
في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه ان عليك الرجوع في الصدقة على الغني والملك الرجوع
في الهبة على الفقير والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) وقيل هي تملك المنافع بعوض بخلاف النكاح
فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض وهذا في الشرع وفي الثقة الاجارة فلهذا من اجر باجر
من يالي طلب وضرب فهو اجر وذلك ما جروا في الاجارة اسم الاجرة وهي ما اعطيت من كراء الاجر وقد
اجر اه اذا اعطاه اجرته والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال اجرنا الله واعظم الله اجرنا
وفي كتاب العين اجرت مما ذكرى اجره انما جازاه وهو جرو في الاساس اجر في داره فاستأجرته او عوم مؤجر
ولا تنقل مواجر فانه خطأ وقبح قال وليس اجره هذا فاعل بل هو افعال وهي جائزة باجماع الامم وقال الله
تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام اني اريد ان اتكلم احدى ايتي طائفتين على ان تاجرني
عاني صحح وشريفة من قبلنا شرهنا انما يظهر النكاح لا سيما اذا قصنا على وجه الاتكاف وقال طه
المصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وشروطه ان تكون الايام والمنة معلومة ومن لان
جهالتم ما تنقض الى المنازعة وركنها الايجاب والتبطل وسحكها وقوع الايام في الدين ساعة فساعة لان
المعقود عليه وهي المنافع معلومة والقياس ان لا يجوز للمنافع من اضافة العقد الى ما سمي جودا لانها
اجيزت للضرورة لثبوت الحاجة اليها وهي تسمى ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع واليمين المستأجرة
اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لثبوت الايجاب بالتبطل فلهذا يظهر في المنفعة اضافة
واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الامنة التي هي محل العقد في ساعة اقيمت مقام المعقود عليه
في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعلومة وجوده حكمك ضرورة اجماع العقد
لان العقد يستدعي محلا يعتقد فيه اذ الشرع يحكم بالانه نادى هو وصف العقد المعقود عليه كذا هو جود
اخيل لينفذ العقد فيه وهذا لان العقد يلزم والتزوم وحذف بثبت بالعقد في كتابه وجود المحل يعتقد
العقد فيه فانزل الممدوم وجود الفناء قلنا انما ايجاب بالتبطل سنة الكلامين واخذ في محتاج اليه
للعقود وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الاعتقاد لا اجل الحكم فلا بد من تعيين المحل في العمل
العقد فيه فعمل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل عند التفتت بتراخي اليمين
وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفسخ عن انعقد كافي البيع ثم انما الجزر وهذا الذي سما
ذهب اليه الشافعي لانه تغيير امر حكى بدليل شرعي وما ذهب اليه قبله لان المنافع معلومة
حقيقة والمنفعة لا تصور وجوده في لحظة فلا بد من جعلها موجودة حكما لانه انما يرد تقدير
المستعمل ولهذا اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولما اضافة الى العين بل بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زباني سامي) تأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تسمى ساعة فساعة وعندنا في مائة انه تعداد
(قوله ولهذا انما اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الزباني الاجارة انما اضيفت الى منفعة الدار تسمى ساعة فساعة في حصة الشرع الامام
الاجل الزاهد خراهر زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر برغم كون اجارة فهو الاولى اه انظر الى من قبله
يشوله تاقلنا عن شرح المغني اه وهذا الشرع ذكره الزباني في الفصل الاول من كتاب الاجارة اه

لما ذكر قبل (١٠٦) هذا أن الاجارة يسع منفعة معاومة واقضى هذا أن الاجارة لا تصح حتى تكون

فيه الأقامة السبب مقام السبب وهو أمر شائع شرعا كاقامة السفر مقام المشقة وهو فسخ كان أولى قال
رحمه الله (وما صح ما صح أجرة) من الاجارة من المنفعة فترى من المبيع ثم ان كانت الاجارة عن ما جاز كل
عين أن يكونه أجرة فاجاز أن يكون بلا في المبيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا كل ما جاز أن
يكون موصوفا في الذمة كالمسدرات والمذروعات وما افلا ولا فرق بينهما في صحة وقوله ما صح ما صح
أجرة يقتضى ذلك ولا ينافى العكس حتى صح أجرة ما لا يصح موصوفا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح موصوفا في أجرة
اذا كانت مختلفة الجنس كاستجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستجار الدار
السكنى بالسكنى وكاستجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بها بالنسبة
على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعدله لا يكون كبيع القوهى بالقوهى نسبة مختلفي
الجنس على ما قالوا قال رحمه الله (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معاومة أى
مدة كانت) ومنه الاجير الوعد لان المدة اذا كانت معلومة كانت المنفعة معاومة فيجوز طالت المدة أو
قصرت تأخرت بان كانت مضافة أو تقدمت بان كانت متصلة بوقت العقد ولا معنى لتقول الشافعى فيه فانه
يقدره بسنة في رواية ولا يجوز أكثر منها لان عوازمها كان للضرورة ولا ضرورة الى أكثر منها وفي رواية
يقدره بثلاثين سنة ولا يجوز أكثر منها لانه فلما يستعمل بالاجرة أكثر من ذلك وفي رواية تجوز أبدا لان يسع
المنافع كبيع الاعيان فان مؤبدا قلنا كل ذلك باطل لان المجرور لها كونها معاومة ولا معنى لانه بعد ان
صارت معاومة ألا ترى الى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى
ابنتى هاتين على أن تأجرنى عما تبيع فاجاز أكثر من سنة ولان المنافع لا تكون معاومة الا بضر بالمدة
لها فلا تجوز الاموجه بخلاف بيع الاعيان فانها معاومة بدونه ومن شرطها التأبير أيضا حتى لو ضرب
له أجلا فسد البيع وقال بعضهم لا يجوز أن يضر بها أجلا لا يعيش اليه مثله عادة لان الغالب كالتحقق
في حق الاحكام حتى يحكم عوت المفقود عند موت أقرانه فصار كالأبيد معنى فلا يجوز لما عرفت أن
التأبير يطلها وبه كان يقضى القاضي أبو عصمة السامرى وبعضهم جوز ذلك وانحصاف منهم لان
التأبير في هذا الكلام للمعاقدين والله يقضى التوقيت ولا يشترط تعيين الوقت قال رحمه الله (ولا يرد
في الاوقاف على ثلاث سنين) أى لا يجوز أن تزد مدة الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين خوف أن
دعوى المستأجر أنه ملكه اذا قطعت المدة وذلك كبيعهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد
عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا
عقدانى كل عقد سنة وذلك كمدار الاسلام أن الحيلة في نفسه أن يرفع الى الحاكم حتى يجزه وكانت الصدر
الشهيد رحمه الله يقضى بالجواز في ثلاث سنين في الضباع الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضباع كان
يقضى بعدم الجواز فيها زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز هذا اذا لم ينص الواقف على مدة
الاجارة فان اشترط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر لان شروط الواقف تراعى كالنصوص
قال رحمه الله (أو بالتسمية كاستجار على صبغ الثوب ونحوها) أى المنفعة تعلم بالتسمية كما في ما ذكره
من الصبغ والنخاطة ومنه استجار الدابة للحمل أو للركوب لانه اذا بين المصروع والصبغ وقدر ما يصبغ به
وجنسه وجنس النخاطة والنخاطة ومن يركب على الدابة والتدريج المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة
معاومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاجارة على العمل كاستجار القصار ونحوه قال رحمه الله
(أو بالاشارة كاستجار على نقل هذا الطعام الى كذا) أى تكون المنفعة معاومة بالاشارة كما ذكره من
نقل الطعام لانه اذا علم المتناول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معاومة وهذا النوع هو قريبي من
النوع الاول قال رحمه الله (والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتجمل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكين منه)

(قوله في المتن والمنفعة المخرج) المنافع معلومة شرع يذكر
كيف تعلم المنافع فقال
والمنفعة المخرج اه (قوله لان
الغالب كالتحقق المخرج) قال
الولوالجلى أى قال في الفصل
الاول ولو استأجر ما تى سنة
يكفا فهو فاسد لان تعلم انه
لا يعيش الى تلك المدة فيقع
بعضه في حالة الخيانة وبعضه
بعد الوفاة اه (قوله نحوفا
من دعوى المستأجر) الذى
يخط الشارح المستأجرين
اه (قوله يكفا وكذا عقدا في
كل عقدا) فيكون العقد
الاول لازما والثانى غير لازم
لانه مضاف اه (قوله في
المتن أو بالتسمية) يعنى
المنفعة تارة تعلم ببيان المدة
كالتقدم وتارة تصير معاومة
بجرد التسمية بدون ذكر المدة
اه (قوله لانه اذا بين المصروع)
أى الثوب الذى يصبغ اه
(قوله والصبغ) أجرة ونحوه
اه (قوله وقدر ما يصبغ به)
أى اذا كان مما يختلف اه
اتفانى (قوله والمسافة)
يعنى بالحمل والركوب
جميعا اه اتفانى (قوله
في المتن والاجرة لا تملك بالعقد)
قال في الهداية الاجرة لا
تجب بالعقد وتستحق باحدى
معان ثلاث اما بشرط التجمل
أو بالتجمل من غير شرط
أو باستيفاء العقود عليه اه
قوله لا تجب بالعقد أى لا
يجب ادائها وتسليمها بمجرد

العقد ما ننس الوجوب فثبت بنفس العقد اه (قوله في المتن أو بالتسكن المخرج) قال الاتقانى ولكن
اذا كانت الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شئ بمجرد التسكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب على الاجر تسليم العين التى تحدث

منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم المنفعة لان تسليم عين المنفعة لا يشترط تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجهه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم عن هذا الوجه ففي تحقق التسليم المستحق وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام السبيعي في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استأجر دار السكنى فسلم المؤجر المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سكن الدار او لم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان او غيره فاجره ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر (١٠٧) عليه الى هنا لفظ درجته اذ وقال

في شرح الاقطع قال اجماعنا اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة عكسه المستأجر في الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها او جبت الاجرة وقال الشافعي يجب الاجرة في اوجهين دليلنا ان العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق بالبدل كما وقع على مائة درهم في غيرها فان لا يستحق بالبدل فان قيل ان المستأجر قبض العين المستأجرة فممكن من استيفاء المنفعة المعتد بها فانها لو كانت مستقر الاجرة اليه أصلها اذا استأجرها ثم اركب قيل لا يمكن من الاستيفاء في غير محل المعهود عليه كما يمكن من الاستيفاء في غير المدة والمعنى في التسليم ان العقد وقع على المدة وفي مسائلنا وقع على المدة وفرق ما بينهما كما لو استأجر رجلا ليطاها ثوب او استأجر رجلا ليطاها

أى لا تعلق الاجرة بنفس العقد سواء كانت الاجرة علينا او ديننا وانما تعلق بالتجهيل أو بشرط التجهيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة في المدة وقال الشافعي رحمه الله تعلق بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لانها عقد معاوضة فيثبت الملك في البديل بنفس العقد وهذا مبني على أصله ان المنفعة المعتدومة عنده جعلت موجودة حكما لان من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدورا على تسليمه لان عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وخصص في السلم واتسارع جعل المردوم حقيقة بموجودا حكما كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكما في حق الاحكام من الوصية والارث وكذا يجعل المردوم حقيقة بموجودا حكما كما جعل المردوم الملتحق بدار الحرب ميتا في حق الاحكام كالأرض وعنت أمهات اولاده والذليل على أنه كالموجود جواز الاستيفاء بالدين ولو كان معدوما لما جاز لانه يصير دينا بدين وهو حرام شرعا ولنا ان هذا عقد معاوضة فيقتضى المساواة بينهم او ذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر معاوضة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المردوم فكذلك في البديل الاخر ولو ملك الاجرة لم يكنها بغير بدل وهو ليس من قسمة المعاوضة فتأخر الملك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار ان المردوم جعل موجودا حكما وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد لانه عرض لا يبيد زمانين فلا يشترط فيه التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد لا يشترط فيه التسليم فيكون محال للعقد بل باعتبار ان العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذا العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فان عقدت في حقها في الحلال فوجب عليه تسليمها او سارا العقد مضافا غير من عند البديل في حق المنفعة لان التسليم ما يتم به العقد على المنفعة ان يكون العتد مضافا الى وقت حدوثه فمقتضى العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها نسبيا فشيئا وعوه عن قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة فيجوز ان عقد ما على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تعبد العقد في حق الاتفاقات والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البديل اذ ما ثبت الضرورة يثبت بقدرها في نظر في حق ملك البديل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون المدة مضافا الى وقت حدوثها غير مضافة لتفصيل في حقها وهذا أولى من الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان نسيه فلب الحقائق وهو جعل المردوم موقفا او مذهب اليه ليس فيه الاقامة السبب وهو العين مقام السبب في المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا القدر من التغيير معهود في الشرع ألا ترى ان الشارع اقام المردوم مقام المشتقة في سببها او اقام المردوم مقام الاستبدال العقل حتى تعلق التكليف بالانسيب ونظيره كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستيفاء بالدين في العقد لم يثبت في حق المنفعة فلم تسر المنفعة دينا في نفسه فلا يثبت بدلهما الا عند انعقاد العقد بها

وانما حصل ان ههنا وجوب الاجر احدى العاقلين من الاستيفاء في المنة حتى انما يمكن من استيفاء ما استوعب في غير المدة لا يجب الاجر والثاني ان تعلق الاجرة بجهة الاثرى الى ما قال في اية القدرين لا يجب الاجر في الاجارة فانما يمكن من استيفاء المنفعة وانما يصح بقيمة الاستيفاء بخلاف الاجارة فانما يمكن من استيفاء ما استوعب في غير المدة وقال الشافعي ثبت بنفس العقد قال الانصافى وفائدة هذا الخلاف ما ذكره الا ان لعالم في ضرورة الخلاف وهو ان يشترط في الاجارة ان يبايعه بفساها في الحلال ولو ثبتت الاجرة بعدا وعرف به لا يعنى عليه في حال الضرورة فيفسر المنفعة بتمامها فان قيل لم يملك المانع يلزم الاقتران عن دينين قلنا لو منع ذلك لم ينافى في الجاني فالجانبان يفرق من غير تقييد وان يكون ذلك في الدينين بل ما قالوا

(قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما) قال قاضي خندان في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويلة رجل اجرداره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله (١٠٨٠) وفي قول أبي يوسف الآخر صح ابرأته عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجميل

وهو زمان حدوها تصير هي مقبوضة فلا يكون ديناً بل هو أصل ولو كان العقد منعه في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل أصلاً كما لا يخبرنا السلم به ولو جاز أن يجعل المعلوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضاً كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى في المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقيق المساواة وان عملها أو اشترط تجميلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاه العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت بشرط تجميل الاجرة حيث يكون الشرط باطلاً ولا يلزمه للحال شيء لأن امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجوداً قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف بشرط فيسقط ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لأن العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان الثمن مؤجلاً لا يجب تسليمه في الحال لأنه تأخر بالمقصد سرياً ولا يتأثر من الاجرة بعد العقد ولو لم يعلمها المصالح وكذا يصح الارتهان والكفالة بها وكذلك تزوج امرأته بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها تمنعت نفسها لا نأقول لا يصح ابراء عبد أبي يوسف رحمه الله لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لأنه ثابت في الذمة فجاز ابراء عنه والجواب على قول محمد رحمه الله أنه وجد سبب وجوبه فجاز ابرأته بعد وجود السبب كإبراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى انه ما جاز ان الثمن في البيع المشترط فيه ان خياره وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدين وجازت تملكها بالشرط فكذلك هذا الدين أما جواز الكفالة فظاهر لأنه يجوز تملكها بشرط ملائمة فهو هذا لا يكون أقل منه وأما الرهن فلا نه استيفاء الدين حكماً فيكون معتبراً بالاستيفاء الحقيقي فواستوفى في الاجرة هنا حقيقة جاز فكذلك بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للراء أن تجبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لأنه في ما مضى لها برضاها وهو المراد عمده عادة عند الاطلاق فصارت كالأجلت المهر كانه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذلك هذا بل أولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجهه على ما بينا وقوله للشارع جعل المعلوم حقيقة موجوداً حكماً الخ قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان الشيء انما يقدر حكماً اذا كان يمكن تصوّره حقيقة كما في المسقومة به فان الحمي يتصور موته وكذا بالعكس وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلاً حتى في حال وجودها على ما بينا فتكيف بقدر وجودها بل جواز العقد وليس في وجودها جواز بل بطلانه على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغييراً فكان أولى على ما بينا قال رحمه الله (فان غصبت منه سقط الاجر) أي غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسب الزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة لاحقية الانتفاع على ما بينا وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ وقال القاضي نظر الدين في فتاواه والفضلى لا تنتقض قال رحمه الله (ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخطاط بعد الفراغ من عمله) والاصل فيه أن الاجارة معاوضة والملك في المنافع يمنع ثبوته زمان

الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو ابرأه عن الاجر صح في قولهم ولو اجرداره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه أبو التمام رحمه الله ان استأجره سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه تأخذه وقال السبكي رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة أو ابرأته جازاً جازاً أما على أصل محمد فظاهر لان الهبة تجوز عنده في الجميع فكذلك في البعض وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حط تلقى بالاصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلقى بالعقد فتثبت في الحال وليس هناك حق واجب فلا يصح وأما اذا وجبت الاجرة بعض الوقت وهي دين فلا بأس بالسراية والهبة والصرف لانه دين واجب كسائر الديون اه (قوله سقط الاجر) وذلك لان استحقاق الاجرة اذا لم يوجد التجميل لما باستيفاء المنافع أو بالتمكن من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلاً فلا تستحق الاجرة اه اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضى مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله في الثمن ولا تصار والخطاط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تجميل الاجر أو تأخيرها وعلى ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اه اتقاني

من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلاً فلا تستحق الاجرة اه اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضى مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله في الثمن ولا تصار والخطاط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تجميل الاجر أو تأخيرها وعلى ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اه اتقاني

(قوله لان المنة ود عليه جلة المنافع) أي وهو لم يصر مسلمة اليه فلا يطالبه بدلها اه (قوله كالمثل في المبيع) وكانوا يستأجروا حياطاً
 يضبط له في باخاظ بعضه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف ما اذا بين وقت الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذه الدار بكذا سنة
 على أن تعطى الاجرة به شهرين لان ذلك بمنزلة شرط تعجيل الاجرة ولنا أنه استوفى بعض المنة ود عليه فيجب بدله تحقيق المساواة بين
 المتعاقدين اه اتقاني (قوله كافي كراه الدابة) الكراه بالمدا الاجرة اه مصباح (قوله في الدار يجب لكل يوم) أي لان اليوم مقصود
 بالانتفاع وأخذنا البديل عنه لا يفتى الى الضرر اه اتقاني (قوله وفي المسافة لكل مرحلة) وهو انفسان اه (قوله ولا يفرغ
 لغيره) أي لانه كما يفرغ من تسليم اجرة ساعة يجب عليه تسليم اجرة ساعة أخرى على التوالي اه اتقاني (قوله او قطع المسافة) من هنا
 الى قوله في المتن وزرع رطبة مقصود من خط الشارح رحمه الله اه (٩٠ هـ ٩١) (قوله في المتن فان أخرجه فاحترق الخ) قال في الهداية
 ومن استأجر حياطاً يضبطه

المقدم فكذا المثلث في الاجرة على ما بيناه ثم كان أبو حنيفة أو لا يقول في الكل لا يجب شيء من الاجرة حتى
 يستوفي جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان المقود عليه جلة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على
 أجزاءها كالمثل في المبيع والرهن في الدين ثم يرجع عن هذا فقال ان وقعت الاجرة على ثلاثة كافي اجازة
 الدار والارض أو على قطع المسافة كافي كراه الدابة يجب الاجر بمحضه بالاستوفاء من المنافع اذا سكن
 للمنة وفي اجرة معاومة من غير مشقة في الدار يجب لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة والمقياس أن يجب
 في كل ساعة بحسابه تحقيقاً للمساواة الا أنه يفتى الى الحرج لانه لا يعلم حصته الا بمشقة ولا يفرغ لغيره
 فرجع الى ما ذكرنا لان حصته من الاجرة معاومة من غير مشقة وهذا التدرج من المنفعة مقصود فيجب
 البديل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالتجارية والقضارة لان العمل في البعض غير متقطع به
 فلا يستوجب الاجر عقاباً حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستأجر ونحوه يفرغ
 من العمل لا يستحق شيئاً من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير بدو كراه المنة ود
 والقوائد الظهيرية والاشجيرة وبمسود شيخ الاسلام هو شرح الجامع الصغير الفخر الاسلاميون في حياط
 والتبر تاشي أذ اذا خاظ البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بهد ما خاظ
 بهد يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما رواه استأجر انسانا اليه له ما نطاف في بعضه ثم
 انهدم قبله اجراً يفي هذا بديل على أنه يستحق الاجر بعض العمل في الكل الا أنه يشترط فيه التسليم الى
 المستأجر في سكنى الدار و قطع المسافة معارسة المسافة اليه بمجرد تسليم الدار و قطع المسافة وفي الشياطة
 وهو الا يكون مسالم اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففي حياطه في منزل المستأجر يحصل التسليم
 بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمثل في بيده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغ
 في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير لا يستحق الاجر على
 البعض الا في سكنى الدار او قطع المسافة وهو اقرب الى المروي عن أبي حنيفة رحمه الله لانه روى الثوري
 بينه ما عنده في القول المرجوع اليه على ما ذكرنا وعلى ما ذكره في بيننا كل قال رحمه الله (ولتخير بعد
 استخراج النطير من التنور) يعني النيران ان يطالب بالاجر اذا أخرج النطير من التنور لانه قد فرغ في تلك اللحظة
 كالتجارية اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يفرغ في بيت المستأجر لانه معارسة المسافة بمجرد الاجر فيستحق
 الاجر وان كان في منزل النيران لم يكن مسالم اليه بمجرد الانصراف من التنور قال رحمه الله (فان أخرجه
 فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) يعني اذا أخرجه من التنور ثم احترق هذا اذا كان يفرغ في منزل المستأجر

في بيته فغيره من دقيق يدوم
 لم يستحق الاجر حتى يخرج
 النطير من التنور ان تمام
 العمل بالانصراف فان احترق
 او سقط من بيده قبل الانصراف
 فلا أجر له لانه لا قبل لتسليم
 فان أخرجه ثم احترق من
 غير عمله فله الاجر لانه صار
 مسالمًا بوضع في بيته ولا
 ضمان عليه لانه لم يوجد
 منه ما يضمنه قال رضي الله
 عنه وهذا عند أبي حنيفة
 لانه أمانة في بيده وعندهما
 يضمن مثل دقته ولا أجر له
 لعدم حضوره عليه فلا يبرأ
 الا بعد حقيقة التسليم وان
 شاء منه النطير وأعطاه اه
 قال الاتقاني قال محمد في
 الجامع الصغير عن يعقوب
 عن أبي حنيفة في رجل
 أدخل رجلاً الى منزله
 استأجره ليخبره خبراً فلما
 أخرجه من التنور احترق من
 غير عمله قالوا لا ضمان
 له لانه لم يضمن له ما
 وأما وجوب الاجر قبله أو في عمل وصار ان يضمنه عليه التسليم اه قوله في الهداية وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني أي عدم
 الضمان على النيران اذا احترق بعد الانصراف من غير فعله وهو مذهب أبي حنيفة أما عندهم فعليه الضمان أقول في الجامع الصغير
 أن المثل ان يبرأ بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف وانما يذكر كراه الخلاف في شرح الجامع الصغير من آثار الشافعي عليه سلفاً فمن هذا
 قالوا الجواب في الجامع الصغير يفرغ على عهده أما عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يضمن له ما وعندهما لا ضمان بعد
 التسليم وانما ذكر الخلاف الثوري في شرحه لخصم الكرخي مروا بقاين معاً من عهد قال واذا أخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز
 في منزل المستأجر وقد فرغ فان احترق من غير ضمانه فله الاجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وقد فرغ من العمل وصار مسالمًا

بأخراجه من التنوير لانه في ملك المستأجر وهالك الشيء من غير على الاجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الاجير المشترك فإنه يضمن له دقيقتها مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا أجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكة كما لا يبرأ من ضمان المضمون بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالتقدير ان شاء ضمنه دقيقتها وأسقط الاجر لانه لم يسلم له العمل وان شاء ضمنه خبزاً فصار العمل مسلماً له فوجب عليه الاجرة قال ولا أضنه الخيط والملح لانه صار مستمكاً قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اه (قوله ولو احترق قبل أن يخرج به) قال الاتقاني وانما قد يعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الانخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الانخراج فله عليه الضمان في قول ابن ابي نجيبا الأترى الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب من استأجر أجيراً يعمل في بيته وان احترق الخبز في التنوير قبل أن يخرج به فان أبا حنيفة قال في هذا هو ضمان لانه مما جنته يداه بتقصيره بالفتح من التنوير فان ضمنه قيمة مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقتها لم يكن له أجر لانه اذا ضمنه (١١٠)

لانه تجرد الانخراج صار مسلماً اليه اذا المنزل في يده فليس تحقق الاجر لوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك به ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرج به أو سقط من يده قبل الانخراج فاحترق لا يستحق الاجر له لانه لم يسلم له العمل ولا قيمة له بخلاف ما إذا خاظ الثوب في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك قدره قيمة وينتفع به فيستحق الاجر بحسبه وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلماً بالانخراج عنى ما ذكرنا وهذا بالاجماع ولو احترق في التنوير قبل الانخراج قال في النهاية يضمن لانه جنابة يده وان كان الخبز يخبز في منزل نفسه لا يستحق بالانخراج من التنوير المطالبة به لانه لا يصير الخبز تجرد الانخراج مسلماً الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما اذا احترق منزل المستأجر على ما ذكرنا ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك امانة وعندهما مضمون ثم اذا صار ضماناً لمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقتها ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الخيط والملح لان ذلك صار مستمكاً قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رماداً قال رحمه الله (ولو طبخ بعد الغرف) أي الطبخ أن يطبخ الاجرة بعد ما غرغ الطبخ لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدر خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجرد والمعتبر هو العادة في موضع لانص فيه قال رحمه الله (ولبان بعد الاقامة) أي اذا استأجره ليضرب له لبناً في أرضه استحق الاجر اذا أقامه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشرجه لان التشرية من تمام عمله لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فعاد التشرية كخراج الخبز من التنوير لانه هو الذي يتولاه عادة والمعاد كالشرط وقولهما استحسنان لابي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن العمل قد تم بالاقامة والاتقاع به يمكن والتشرية عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به

قيمة دقيقتها لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي اه (قوله فاحترق لا يستحق الاجر) في المبسوط وهو صاهن اه (قوله على ما ذكره الجماعة) أي خلافا لصاحب الهداية على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح اه (قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه (قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه اه (قوله في المتن) ولو طبخ بعد الغرف) أراد بالغرف ووضع الطعام في القضاة اه (قوله هذا اذا كان يطبخ للوليمة) قال الاتقاني والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البساء

واطر من طعام الولادة وما تعلمه النفساء نفسها اخرسة وطعام الختان اعداداً وطعام القادم من سفره تقيعة وكل طعام قبل سنع لنعوم ادية وما دية جيمما ويقال فلان يدعو التقرى اذا خص وفلان يدعوا الجفلى أو الاجفلى اذا عم قاله القتي وغيره (قوله أن العمل قد تم بالاقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استأجره ليضرب له لبناً في ملكه أو في شيء هو في يده فان رب اللين لا يكون قابضاً حتى يحلف الابن وينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشرجه فان هلك اللين قبل الحلف الذي حدث كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وان كان بعده قبل الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه من يده عند أبي حنيفة ومحمد الى يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوى والتسليم هو أن يتخلى بين المستأجر وبين اللين ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة اذا أقامه وعندهما ما لم يشرجه لم يصح التسليم اه اتقاني قوله ما لم يشرجه وتشرية الابن تضيد وضم بعضه الى بعض اه اتقاني (قوله والاتقاع به يمكن الخ) الأترى أنه يؤخذ من ذلك المكان فيدني به فصار كالخبز بعد الانخراج اه غاية (قوله كالنقل الى موضع العمارة) أي فانه غير واجب عليه اه قال الاتقاني وقولها لا يؤمن عليه الفساد

ضعيف لان العين صارت منتفخة عليهم فلا يعتبر بالطاريء بعد ذلك من اسباب الفساد كما بعد التشریح (قوله في المتن ومن لم يله أثر في العين الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولجميع من ذكرناه يعني من الصباغ والخطاط والقصار والصابغ والخبازة والاسكافيه وسائر الصانع أن يحبسوا ما في أيديهم مما لهم العمل فيه أو مما عملوا حتى يتقبضوا الاجر (١٠١) وليس المستأجر قبض ذلك حتى يدفع

الاجر منزلة المبيع بحسبه
البائع حتى يستوفي الثمن
وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد والحسن بن زياد
وأما الجاهل والجاهل والملاح
يستأجر على حمل شيء فليس
لهم حبس ما حملوا لانه لا عمل
لهم فيه قائم ولا تأثير وقال
محمد فان حبس الجاهل بالمتاع
في يده فهو غاصب وقال أبو
يوسف في الجاهل يطلب أجره
بعد ما يبلغ المنزل فيسأل أن
يضعه فليس له ذلك الى هنا
لفظ الكرخي اه اتفاني
قوله والاسم أن له حق الحبس
الخ قال شارح المتن فاضيفان
وأما القصار اذا قصر الثوب
هل له حق الحبس لاسيما
الاجر قال ان طور أو عماد
في الثوب يستعمل في شراعه
أو بالدين كان له حق الحبس
وان لم يكن عمله إلا الغسل
لا يكون له حق الحبس لان
السياسين كان موجودا في
الثوب ومنهم من قال له
حق الحبس على كل حال
وغیر الخبث لان السياسين
وان كان موجودا في الثوب
الإله كان مستورا وقد
ظهر به فذكر ان له حق الحبس
كذا كرخي شرح الطامع
ال غير بعد اذا كان له

قبل الاخراج وغرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالخلو ونحوه بعد ما قامه فعنده بحسب الاجر وعند ما
لا يجب اذا هلك قبل التشریح هذا اذا لم يكن في أرض المستأجر لانه يصير مسلما اليه بالاقامة أو بالتشریح
على اختلاف الاصلين وان لم يكن في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الاقامة عنده
وعنده ما بالعد بعد التشریح وقد ذكرنا نظيره في الخبر قال رحمه الله (ومن لم يله أثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسهم الاجر) أي يحبس العين للاجر حتى يستوفيه لان العدة وعليه وصف في المحل فكان
له حق الحبس لاستيفاء البدل كافي المبيع وذكر في النهاية أن القصار اذا ظهر عمله باستعمال النساكين
له حق الحبس وان لم يكن له لانه لا يزال الدرغ اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس على كل حال لان
البيان كان مستورا وقد ظهر بفعله بعد ان كان حاله كالاستأجر قصارا كانه أحد فيه بالظهور وعزاه
المشرح الجامع الصغير لما ضيفان وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحبس العين فيما عمل الاثر لان العقود
عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله على كفاية فحق الحبس به لان الاتصال على كفاية بقصار
كالقبض بيده الا ترى أنه لو أمر شخص بان يزرع له أرضه حنطة من عنده فزرعها المأمور صار قاصدا
باتصاله على كفاية وصار كما اذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل باخذ ضرورية فاقامة العمل فلم يكن
راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذا وجود
لعمل الاية فكان مضطر اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العاود اذا جنى السفل لا يكون متبرعا
راضيا به لانه مضطر اليه وليس هذا كصيفه في بيت المستأجر لان العين فيه في يد المستأجر اتمامه
على المنزل ويمكن العامل أن يخرجه عن العمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا اليه فيكون راضيا بالتسليم
مع امكان الخرج عنه فيقبل حقه في الحبس نظير اذا سلم المبيع رضاه ليس له أن يسترده ونظير الاول اذا
قبضه المستأجر بغير رضاه كان البائع أن يسترده ونظير هذا الخلاف الوكيل بالشرع اذا اقتد الثمن من عنده
كان له أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي الثمن لانه مضطر في بقائه من عنده وعند زفر ليس له أن يحبس
لان يدا الوكيل يدا الموكل فكان في يده قبض الوكيل قلنا انه مضطر في هذا القبض فلا يمكن الخرج عنه اذا
لا يقدر أن يقبض المبيع على وجه لا يقع في يدا الموكل فلا يقطع حقه في الحبس بذلك قال رحمه الله (وان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر) لان العين امانة في يده على ما بين وله أن يحبسها بالاجر ثم عا فلا يكون
بدمعها بل لا يجب عليه الضمان بدون يجب له الاجر لان العدة وعليه هالك قبيل التسليم وذلك واجب
سقوط البدل كما يبيع اذا غلظ قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند غيره يشترط العين لانها
كانت مضمونة عليه قبل الحبس عندهما فلا يستقط ذلك بالمحبس ثم صاحب العين الظاهر ان شاء ضمه في يده
العين غير معمولة ولا أجر له لان العمل لم يغير مسلما اليه وان شاء ضمه في يده معمولة ولا أجر له لان المبيع
وعمل صار مسلما اليه بتسليمه اليه قال رحمه الله (ومن لا أثر له كالجاهل والملاح لا يحبس بالاجر)
لان العقود عا به نفس العمل وهو عرض يقضي ولا يتصور بقاؤه ولا له اثر في يده فمضمونه فلا يتصور حبسه
بخلاف راد الاثر فانه يحبس على العمل وان لم يكن له اثر لانه كان على شرف العمل لاسفاه بالرد
نكاحه بضاعه من مولاه فكان له حق الحبس واختلفوا في غسل الثوب بحسب اختلافهم في التسليم بل
نشا وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ولا يعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) أي ليس الاجر ان يستعمل

وذلك اما اذا خاض الخطاط أو صبغ الثوب في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كذا في مختصره المتداول (قوله في المتن
ومن لا أثر له كالجاهل) يروي قوله كالجاهل بالحاء والجمع يعني الجاهل بالجرم أو الجاهل بالجرم كرخي في مختصره وقد
مررتنا والاول ان يروي هنا الحاء لان الجاهل يجرزان يقع على الظاهر وعلى الناحية فيكون أهم من لفظ الجاهل بالجرم فكان أولى اه
اتفاني (قوله في المتن ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) وتقتل عن الامام جده لادن التمرير ان شرط عمله بنفسه اذا قاله في

نحوه على أن يعمل بنفسه أو يبتدئ أساندا قال على أن يعمل فهو مطابق اه غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن
 الإطلاق ينصرف إلى المعتاد والمعروف فمالم يشترط أو الصانع يعارض في العادات بانفسهم وباجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجره وهذا
 لأن المعقود عليه مطلق العمل في القصة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يرفيه باستعانة غيره كما في إلقاء الدين اه اتقاني (قوله
 في المتن ولا أجر طالما) الكتاب الخ) هههه من مسائل الطعام الصغير وهو صورتهما فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا
 ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويحیی بجوابه فذهب فوجد فلا أقدمت فرد الكتاب قال لا أجر له وقال محمد له لا أجر في الذهاب إلى
 هناك فقد محمد في أصل الطعام الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف وقال في المصنف واختلف ذكرا أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع
 أبي حنيفة وذكر القدر في كتاب الترتيب (١١٣) ونظر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير قوله أبي يوسف مع أبي حنيفة

وقال تفسر الدين قاضيان
 في شرح الجامع الصغير
 وانتهى المسامح في قوله
 أبي يوسف والأصح أن قوله
 كقول أبي حنيفة رضي الله
 عنه وأجروا أنه لو ترك
 الكتاب ثمة ولم يرد إلى المرسل
 يستحق أجر الذهاب وأجروا
 أنه لو ذهب إلى البصرة ولم
 يعمل الكتاب لا يستحق
 الأجرة وأجروا أنه لو استأجر
 رسولا ليبلغ الرسالة إلى
 فلان بالبصرة فذهب ولم
 يجد فلا نا فإنه يستحق الأجر
 إلى هنا لفظ قاضيان
 والأصل هنا أن المعقود
 عليه إذا انتقض بطل الأجر
 بالاتفاق ولكن الخلاف في
 أن الأجر مقابل بإبصال
 الكتاب إلى المكتوب إليه
 أم مقابل بعمل الكتاب
 وقطع المسافة به فقال محمد
 أنه مقابل بقطع المسافة
 بالكتاب لا بعمل الكتاب

غيره إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان
 المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر
 لأنه استيفاء للثمن بلا عقد لتعين المعقود عليه ذلك قال رحمه الله (وان أطلق كان له أن يستأجر غيره)
 لأن الواجب عليه عمل في ذاته ويمكنه الإبقاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالأمر بقضاء الدين قال رحمه
 الله (وان استأجره ليجي به عيانه فبات بعضهم فجاهما بقي فله أجره بحسبه) لأنه أوفى ببعض المعقود عليه
 فيستحق الأجر بحسبه قال الفقير أبو جعفر الهندواني رحمه الله عند إذا كان عياله معاومين حتى يكون
 الأجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معاومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في
 المصنف ليجمل الخطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال الاستأجر حرت منك حتى أحصل من القرية
 أهل الخطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال الاستأجر حرت منك حتى أحصل من القرية
 لا يجب شيء لأن الأجرة كانت بشرط العمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شئتين على الذهاب إلى ذلك
 الموضع والعمل منسبه إلى ههنا وقد ذهب إليه فاستوفى بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحسبه وعزاه إلى
 الذخيرة وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه في السفينة ذكروا في الشريط قال رحمه الله (ولا أجر طالما
 الكتاب للعباب ولا طالما الطنابم إن رده الموت) معناه أن استأجره لينذهب بطعام إلى فلان عكة مثلا أو
 لينذهب بكتابه إليه ويحیی بجوابه فذهب فوجد فلا نا ما يتأخره فلا أجر له لأنه نقض تسليم المعقود عليه
 بأرذصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر وقال زفر رحمه الله له الأجر في الطعام لأن الأجر بمقابل عمل الطعام
 إلى مكة وقد وفي بالمشروط فاستحق الأجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل
 الكتاب لأن الأجر فيه لا يقابل العمل لأنه لا مؤنة له وقال محمد رحمه الله له الأجر للذهاب في نقل الكتاب لأنه
 أوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لأن الأجر متقابل به لما فيه من المشقة دون عمل الكتاب لطفة
 مؤنة بخلاف عمل الطعام لأن الأجر فيه متقابل بالعمل دون قطع المسافة لأن في عمل الطعام مؤنة قلنا
 الأجر مقابل بالنقل فبماله وسببه إلى المعقود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد
 نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا انتقض الخياط انطباط بعد الفراغ ولو وجدته قائما فهو كالو
 وحده ميتا عند الوصول إليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب لأنه
 أتى بأقصى ما في وسعه وقال في الخيط بعد ما ذكرناه المسئلة وكذا لو استأجر رسولا ليبلغ رسالته إلى فلان

وجوابه إلى الكتاب لأن جهه لا يقابل به الدل فالباثقة مؤنة ثم قطع المسافة وقع في الذهاب الاستأجر فوجب ببغداد
 أجر الذهاب ولم يقع قطعه في العود للاستأجر فلم يجب أجره وذلك لأنه أوفى ببعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحسب ذلك كالأجر
 استأجره على حمل طعام إلى البصرة فعمل بعضه ووجه قوله ما أن المقصود من الاستأجر على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو إبصال
 الكتاب إليه لأجله وانما العمل وسيلة إليه والأجر بمقابل به وهو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا رده الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه
 فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كالأجر حياط الخياط له أو بانطاطه ثم فتقه لا يجب له الأجر لأنه نقض عمله فكذلك انما فصار كمن
 استأجر على حمل طعام إلى فلان بالبصرة فعمله ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فاشبه ما إذا كان المكتوب له حيا ولم يوصله إليه بخلاف ما إذا ترك
 الكتاب ثمة حيث يجب له أجر الذهاب إذ لم ينقض عمله بل أتى عما في رسمه ومكانه اه اتقاني (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسئلة
 متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتقاني وهذه أبي سسئلة حمل الطعام في قول عليهما الثلاثة (قوله وكذا لو استأجر رسولا الخ) قال

الاتقاني ولو استأجر مبلغ رسالة الى فلان بالبحر فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه أو وجدته لكن لم يبلغ الرسالة فراجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون صراخا لا يراد به المرسل بان يطلع عليه غيره أما الكتاب فمختموم يعني لو ترك الكتاب مختموما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء فأما في العلم ما اذا رجح بالعلم وهلك في الطريق لا يضمن عند أصحابنا الثلاثة كذا في المصاحفة اهـ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله ولغيرها) أي كوضع الامتعة اهـ (قوله وكسر الخطيب) سيأتي بعد أسطر اهـ (١١٣) (قوله وانما هذا البواب بناء على

يعتد اذ لم يجد فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاصحاق فليس في وسعه فلا يقابله الاجر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال رحمه الله (صح اجارة الدور والحواريات بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى وغيرها وكذا الحواريات تصلح لاشياء مختلفة فبني أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الارض للزراعة والبناء ليس وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مستكنا فيصرف اليها لان المتعارف كالشروط ولازم الاختلاف باختلاف العمل والعمل في اجارة مطلقا بخلاف الارض والميثاقان ما يختلفان باختلاف المزرع والاديس فلا يبين البيان قال رحمه الله (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا انها تختلف باختلاف العمل والعمل في اجارة أن يعمل فيها ما شاء عند الاطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان قد تفسرهم بل تزيد في عمارتهم لان خراب المسكن يترك السكن وله أن يضمن فيها ما يملكه حتى الحيوان لان من غام السكنى وله أن يعمل فيها ما يملكه من العمل كالوضوء والغسل والقيام وكسر الخطيب لان ذلك كله من فروع السكنى وبه تم السكنى وقد كفي في النهاية أنه لا يدخل البواب في عرفه لان المنازل بجمادى تفسر عن سكنى الناس فكيف تسع لادخال البواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة قال رحمه الله (الا أنه لا يسكن حثادا أو قصارا أو طبعانا) لان في نصب الرما والسواقي في هذه الاشياء ضرر ظاهر لانها توهم البناء فيتميد العند بما وراء هادلالة والمراد بالجرار حارس الماء أو حارس الثور وأما ما لا يدخل من النصب فيها لان هذا لا يضر بالبناء وهو من فروع السكنى عادة فلا بد منه وعلى هذا تكسيرا لخطيب المعتدل للبيع ونحوه لانه لا يوجب البناء وان زاد على المادة بحيث يوجب البناء فليس له ذلك الا برض صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفسير فان التليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار باسم في منازلهم ولا يوجب ذلك التسمية البناء فاصله ان كل ما يوجب البناء وفيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا يضر به جواره فمطلق العند واستحسانه ولو أقر هذا الحد وانهم لم يبنوا عليه وجب عليه الثمن لان مقتضىه هو الاجر عليه لان الفهم والاجر لا يجتمعان وان لم يبنوا عليه واجرا استحسنوا والقياس أن لا يجب لان هذا العمل غير داخل تحت العقد والخال فيه قبل العقد وسدده سواء وجه الاستحسان أن المقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأحوال السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للثمن عليه ويجب عليه الاجر بشرط السلامة وهو قاطن

عرفهم الخ) قال الاتقاني فان كان في الدار موضع معتد لربط البواب كان له ذلك والا فلا لانه يؤتى بالفساد الدار اذ ربط البواب في موضع السكنى بفساد اهـ (قوله في المثل يسكن) يقع البناء من الثلاث الجزء فيكون يعمل بهذا التصاب قوله حثادا أو قصارا أو طبعانا على السالك ويذهب على هذا التفسير عدم سكنه بخبره يظهر من الدلالة ويجوز ان يضم البناء ويكسر الكاف والتصاب كل منهما على أنه مفعول به فعل هذا التقدير ينهم عدم سكنه بنفسه بطريق الاشارة لان الغالب يجوز ان يسكن غيره لانه يوجب البناء وفي سكنى نفسه مقتضى هذه الاشياء هذا المسمى حاصل فكان في منعه عن السكنى تفسيره اشارة الى منعه عن سكنه والله اعلم وانما قلنا ان الاول دلالة لانها نام تلك السكنى بنفسه لان لا يملكها غيره بانظر

(١٥ - زباني خامس) الاولى قال الشيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا استأجر بيتا على أن يبنو عليه قصارا فإراد أن يبنو عليه حثادا فلا يثبت ان كان يبنو عليه واحد أو مضرا للحداد أقل له لانه يملكه من غيره وان كان كذلك وان كان أكثر مضرا لم يكن له ذلك انتهى الضرر وكذلك الرعي والمسلم والخري والمستأمن والخمر والمطلوب للنام والكتاب كالمسوا في الايام لانه عقد يتوصل به الى إقامة المصالح الدنياوية وكل واحد من هذه الاشياء إقامة مصالح دينية وانما يقع في حداد وكل واحد منهم يملك الثبارة اهـ اتفاقا رحمه الله (قوله فلا بد منه) وفي التفسير يورس البيداء كان يضر بالبناء يمنع عنه وانما لا يملكها اختيار الخواص وعليه الفروق اهـ كافي (قوله لان الثمن والاجر لا يجتمعان) وانما كان كذلك لانها يملكها لانه لا يملكها الا بطلب بالاجر اهـ اتفاقا

(قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتم اللبنة والابجر يقول للسكنى دون اللبنة اه
 (قوله أو يقول على أن يزرع الخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ماشاء جاز العقد بلا بيان النوع لأن عدم الجواز كان لدفع الضرر فإذا رضى
 صاحب الأرض بذلك جاز لأن المنفعة في جميعه معاومة ثم لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخول الشرب والطريق لأن الاجارة تعقد
 للانتفاع ولا انتفاع بالأرض إذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان في تحقيق الانتفاع بخلاف ما إذا باع الأرض أو البنت حيث لا يدخل
 الطريق والشرب الآن يقول بكل حق هو له أو عرافة أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وهذا الآن المقصود من البيع هو تلك
 الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع (٩٩) الخس الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبعة ولا يجوز اجازتها

لعدم الانتفاع وقد مر بيانه
 في باب الحقوق وهو المراد
 من قوله وقد مر في البيع
 قال الفقيه أبو الليث في
 شرح الطحاوي الصغير وكان
 الفقيه أبو جعفر يقول إذا
 كانت الاجارة في بلدنا
 فالشرب لا يدخل في الاجارة
 بغير شرط لأن الناس يقولون
 بالماء على الانفرد فلا يجوز
 أن يدخل فيها إلا بالشرط
 وقال الامام الاستيعابي في
 شرح الطحاوي ومن استأجر
 حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه
 فله أن يعمل فيه ما يده (قوله
 ولو زرعها بعد ذلك) يعني
 نوعاً من الأنواع ومضت المدة
 ففي القياس يجب أجرة المثل
 لأنه استوفى أجر المثل بحكم
 عتق فاسد فلا ينتقل إلى
 الجواز اه كما في (قوله
 وينقلب العقد صحيحاً) أي
 لأن العقد عليه صار معلوماً
 بالاستعمال ما أن الاجارة
 تنفذ ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة
 والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان لأجل الجهالة فكذا لو
 استأجر ثوباً باليس ولم يعين اللباس لا يجوز له التفاوت اللباس في اللبس فان عين اللباس بعد ذلك يجوز استعماله كذا في الذخيرة
 وجامع قاضيان اه كما في (قوله والقياس أن يقلع الخ) وحاصل ذلك أن في حق النساء والغرس التحديد الجواب في الصور الثلاث وهي
 الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهم التلغ والتليم فإنما في الزرع انتفاع الجواب في الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال
 لأنه متعدي في الزراعة وفي الاجارة ينزل إلى وقت الادراك استئجاراً بالمثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلى أن
 يستحصد الزرع استئجاراً لأنه ما كان متعدياً في الزراعة بجهة العارية ولا درك الزرع نهاية معلومة فيترك قالوا وينبغي أن يترك أجرة المثل
 كفي الاجارة نظر اللبنة والابجر من البسوط اه كما في

ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أحد عشر وسلمت الدابة فإنه يجب عليه الأجر كذا
 هذا ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر لأنه لو أنكر الاجارة كان القول له
 فكذا إذا أنكر نوعاً من الانتفاع ولو أقام العينة كانت بينة المستأجر أولى لأنها مثبتت الزيادة قال رحمه
 الله (والأراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء) لأن منفعة الأرض مقصورة
 وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة من غير تكبير فانه قد لا يجمع عليها ما لا يزرع فيها فتفاوت
 فيه ما يفسد الأرض ومنه ما يصلحها فالأدلة من يبايع أو يقول على أن يزرع فيها ماشاء حتى لا يقضي إلى
 المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها لم يقل على أن يزرعها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك
 لا تعود صحيحة في القياس كما إذا اشترى بخرم أو خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد
 صحيحاً لأن المفقود عليه صار معلوماً بالاستعمال لأن الاجارة تنفذ ساعة فساعة على حسب حدوث
 المنافع والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت في وقت الزراعة كفي وصار كأن الجهالة لم تكن فعدت
 صحيحة وهذا الواجب أو لم يبين اللباس ثم ألبس شخصاً عادت صحيحة لما ذكرنا ولو استأجر الشرب
 والطريق لأن الاجارة تنفذ للانتفاع ولا انتفاع الابهما بخلاف البيع لأن المقصود منه ملك الرقبة دون
 الانتفاع في الحال ولهذا جاز بيع الخس والأرض السبعة فلا يدخلان فيه من غير ذلك كالحقوق على
 ما مر في البيوع قال رحمه الله (وللبناء والغرس) أي جاز استئجار الأرض للبناء والغرس الأشجار لأنها
 منفعة معلومة تصدق عادة فتصح كالأرض استأجرها للزراعة قال رحمه الله (فان مضت المدة
 قلعهما وسلبها فارغة) أي إذا مضت مدة الاجارة قلع البناء والغرس وسلب الأرض إلى المؤجر فارغة لأنه
 يجب عليه تسليمها إلى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغيره وذلك بقوله في الحال لأنهم ليس لهم حاله
 منتظرة بنيتان اليها وفي تركه كهم على الدوام بأجر أو بغير أجر ينصرف صاحب الأرض فيبين القلع
 في الحال بخلاف ما إذا استأجرها للزراعة فانقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على
 حاله إلى أن يستحصد بأجر المثل لأن نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين فيه وبخلاف ما إذا مات أحد
 المتعاقدين في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله إلى أن يستحصد الزرع وان بطلت الاجارة
 به لأن للزرع نهاية على ما بينا فإذا وجب تركه لدفع الضرر كان تركه بالمسمى وابقاؤه على ما كان أولى إذ
 لا فائدة في نقض العقد وأعادته على ما كان بخلاف ما إذا غصب أرضاً وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له
 نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلماً والظلم يجب اعدامه لا تقريره والمستعير كالمستأجر حتى إذا رجع المعير قبل
 أن يستحصد الزرع يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد دفعه للضرر عنهم ورعاية لخلقها والقياس أن يقلع

والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان لأجل الجهالة فكذا لو
 استأجر ثوباً باليس ولم يعين اللباس لا يجوز له التفاوت اللباس في اللبس فان عين اللباس بعد ذلك يجوز استعماله كذا في الذخيرة
 وجامع قاضيان اه كما في (قوله والقياس أن يقلع الخ) وحاصل ذلك أن في حق النساء والغرس التحديد الجواب في الصور الثلاث وهي
 الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهم التلغ والتليم فإنما في الزرع انتفاع الجواب في الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال
 لأنه متعدي في الزراعة وفي الاجارة ينزل إلى وقت الادراك استئجاراً بالمثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلى أن
 يستحصد الزرع استئجاراً لأنه ما كان متعدياً في الزراعة بجهة العارية ولا درك الزرع نهاية معلومة فيترك قالوا وينبغي أن يترك أجرة المثل
 كفي الاجارة نظر اللبنة والابجر من البسوط اه كما في

(قوله تفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فربما يفتقر يكون ركوبه أضر على الدابة بلهه ورب ثقل لا يضر ركوبه بالدابة
 اعلم انه اتقاني (قوله فيضمن) أي اذا عطب وان سلم لم يجب الاجر أيضا وفي الحانوت ليس له أن يعده فيه القصار والحديد والطين
 ولو أقد صارت الخناو يعضم قيمته اذا عطب وان سلم يجب عليه الاجرة لانه لم يسلم تبين أنه لم يخالف وأنه عمال يوهن الدار ولا يشبه الدابة
 والثوب كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني قوله وان سلم يجب الاجرة أي استحسننا لاقياسا كما قرره المشرح في الورق الماسية والله
 الموفق اه (قوله وعند أبي يوسف هو كالبس) فلو استأجر فسطاطا ودفعه الى غيره اجارة أو اعادة فمضيه وسكن فيه فهلك ضونه
 عنده اه (قوله كالشعر والسهم) قال بعضهم فيه لقب ونشر يرجع قوله كالشعر الى مثل الخنطة في الضرر ويرجع قوله والسهم
 الى قوله أقل وليس ذلك بشي لانه الشعر ليس مثل الخنطة بل أخف منها وزنها لولا شرط أن يحمل عليها ما نة رطل من الشعر فحمل عليها ما نة
 رطل من الخنطة فمن اذا عطب (١١٤٦) فلو كان مثلاله يضمن كالو شرط أن يحمل عليها خنطة زيد فحمل عليها خنطة عمرو فبناك

تفاوت الناس في الركوب والبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله
 ما يخلف بالمستعمل) أي يضمن منه في كل شي يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما
 ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكني واحده أن يسكن غيره)
 يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بعينه
 في الدارة أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحداثة ونحوها خارج
 بدلالة العادة على ما هو والفسطاط كالدار عند مدح درجة الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف درجة
 الله هو كالبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أو ناده واختيار مكانه قال رحمه الله (وان سمي نوعا
 وقدر أكثر بره لجل مثله وأخف لأضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدر لا يحمله على الدابة مثل كرم برقه
 أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه
 كالمخ لانه اذا رضى بشي يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن
 بالجل عليها اختلاف الجنس كيفما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف الأثرى أن الوكيل
 بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا يتقيد به وجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان
 مقيدا او فائدة في هذا المسئلة في التقييد برك خنطة ومنع كرم من شعره بل الشعر أخف منه فكان
 أولى بالجواز حتى لو سمي مقيدا من الخنطة فحمل عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به
 فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فصارت كالوجل عليها مثل وزنه تبنا هكذا
 ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال
 وهو الأصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائها ما وزنها أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من
 ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فمكون أخف عليها بالانسياط قال وبه كان يقضي الصدر الشهيد ولو
 حمل عليها مثل وزن الخنطة تعديدا أو ملح أو أجزا يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها
 أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخنطة فطننا يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخنطة وفيه
 حرار أيضا فكان أضر عليها من الخنطة فصارت كالأجل عليها تبنا أو حطبا فحاصله أن الشئين متى كان

السيكيلي لم يضمن بس قوله
 كالشعر والسهم جميعا
 نظير قوله أقل والاصل هنا
 ما ذكره القدوري في شرحه
 مختصر الكرخي أن من استحق
 منفعة متعددة بال عقد
 فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها
 أو أقل منها جاز وان استوفى
 أكثر منها لم يجز وذلك لان
 التعيين في العقود يجب حكمه
 اذا كان له فيه فائدة وان لم
 يكن له فيه فائدة سقط
 التعمين الأثرى أنه لو استأجرها
 ليحمل عليها فميزان خنطة
 زيد فحمل عليها فميزان
 خنطة عمرو وعما متساويان
 في الصفة جاز لان الضرر
 على الدابة واحد فاذا استأجرها
 ليحمل عليها خنطة فحمل
 عليها مكيلا آخر ثقله كمثل
 الخنطة وضرره كضررها
 جاز لانه استوفى مثل ما ساء

وكذلك لو استأجر أرضا بزرع فيها أو عساه فزرع غيره وهما متساويان في الضرر بالأرض فان استأجرها ليحمل عليها فقيرا في
 من خنطة فحمل عليها فميزان شعر جاز لان الشعر أقل خفة فتعدا استوفى أقل مما شرط وعلى هذا اذا استأجر أرضا بزرع فيها أو عافزرع
 نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فان استأجرها ليحمل عليها فميزان شعر فحمل عليها فميزان خنطة ضمن لانه أكثر مما شرط واستحقاق
 المنفعة استحقاق لمادونها وليس باستحقاق لما زاد عليها وأما ما يختلف منفعة لا النقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها ما نة من قطن فحمل
 عليها مثل وزنه تعديدا أو أقل فمن لان الضرر ههنا ليس بالنقل لكن للجنس الأثرى أن القطن ينسبط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان
 واحد وعلى هذا اذا استأجرها ليركها هورفركها من هور مثله في النقل أو أخف ضمن لان اختلاف الركوب ليس هو بالنقل وانما هو بالخلق
 في الركوب الأثرى أن تقبيل البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخفيف الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكر القدوري
 في شرحه اه اتقاني (قوله فكان أضر عليها الخ) ولو خالف في القدر بان قال عشرة محتاجم خنطة فحمل خمسة عشر محتوما فهلك يضمن
 ثلثه قيمته لان في مقدار عشرة محتاجم موافق لانه حمل بالأذن وفيما زاد بغير الأذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك اه دراية

(قوله في المتفرقات عطيبت بالارداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل اه اتقاني فان قيل ينبغي أن يفهم كل القيمة لانه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وههنا وجد ركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه ان لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الراكب ينبغي أن لا يوجب ضمانا لثمنه من ضمان نفسه وكذا ينبغي أن لا يوجب عليه الاجران الاجر مع الضمان لا يجمعان وههنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يوجب عليه نصف الاجر قلنا انما يفتى الاجر عند وجود الضمان اذا ملكه بالضمان بطريق النصب لانه لا أجر في ملكه وههنا ما عكس ذلك به لنا الضمان شئ مما شغله ركوب نفسه وبسبب المسمى مقابل ذلك وانما يضمن ما شغله غيره ولا أجر مقابل ذلك لانه لا يملكه لثمنه في الضرر في الدابة ليس من قبيل نقل الراكب وختمه فلهذا تفرغ الضمان نصفين وههنا هو الجواب عما سأل بقوله فان قيل قد تقرر عليه ضمان القيمة وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا ياتمه نصف الاجر والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة انه اذا أركب غيره فهو بخلاف في الكل واذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه بخلاف فيما شغله بغيره اه دراية (قوله لان الدابة لا تتلف بالثقل) بل يابهل بالركوب اه غاية (قوله فلهذا لم يملك بالعدد) أي عدد الراكب اه وكتب ما نصه ان ركوب أحد ههنا ما دون نفسه وركوب الآخر ليس بأذن فيه فيضمن النصف اه اتقاني وكتب ايضا ما نصه قال ابو الوائلي بخلاف ما اذا حمل مع نفسه مناعا في لكت فان يضمن بقدر ما زاد الثقل وذلك لان المتعبر في الامتعة الثقل فيضمن بقدر ما زاد من الثقل وليس نفسه يرد ذلك أن يوزن الرجل والشاة يسمى يعرف بقدر ما زاد على ركوبه لان الرجل لا تعرف بالقبان وانما يعرف بالرجوع الى نهل المعرفة في هذا (١٧٧) الباب فليسوا الذين انما انزل بقدر

يزيد على ركوبه في الثقل
 لكن هذا اذا ركب على
 الحمل فاما اذا ركب على
 الحمل يضمن جميع الثمن لانه
 جميع ثقل الحمل والراكب
 في مكان واحد فيسبب في
 الدابة اه (قوله كسبته
 في باب الخسائر) الخسائر
 جميع الدابة فلهذا يضمن
 لسانه وانما يضمن الثاني
 اه وكتب ما نصه قال
 الاتقاني في غير عدد الراكب
 ولا يضمن الثقل ونفسه كما

في كل واحد منهم ما ضرر في ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الاذن في أحدهما الاذن في الآخر وان
 كان هو أخف ضررا من وجسه آخر قال رحمه الله (وان عطيبت بالارداف ضمن النصف) ولا يعتبر
 بالثقل لان الدابة قد يعثرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل فعمله بالفرس وسية ولان
 الاذى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فلهذا لم يملك بالعدد كالمثل في باب الخسائر اه اذا
 كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق حمل اثنين جميع قيمتهما في ثقل الخراف قالوا وهذا
 اذا كان الرديف يسئد بنفسه واما اذا كان صغيرا ليس يسئد بنفسه يضمن بقدر ثقله وقال في
 النهاية وقوله عطيبت بالارداف تنبيه على احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه فان يضمن جميع القيمة
 لان ثقل الراكب مع الذي حمل على عاتقه في مكان واحد فكأنه ثقل على الدابة كره في النهاية
 وقال يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها ثم ذكر في المختصر انه يضمن ثمن القيمة ولم
 يذكر ركوبه عليه من الاجر قال في النهاية وفي الخريف انه يجب عليه جميع الاجر انما عطيبت بهما بان
 مقصده (١) ونصف القيمة ثم لما اختلفا ان شاء ضمن الرديف وان شاء الراكب قال الراكب لا يضمن
 ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا او الا فلا قال رحمه الله (وبالزيادة على الحمل المسمى مراد) أي

لا يعتبر في الجراحة كثرهم او قلتهم بل يعتبر عدد الجراحة حتى اذا جرح احدهما جرحا واحدا دون الآخر يضمن جميع جراحات كل الضمان عن غيرهما
 أيضا قال اه يعني اذا جرح واحدنا جرحا واحدا خطأ والآخر جرحا جرحا واحدا من ذلك فالثمن للمجروح من ذلك فالثمن للمجروح من ذلك فالثمن للمجروح
 فكذلكها باعتبار عدد من ركوب الثقل اه اتقاني (قوله ضمن جميع قيمته) لانه لا يفرق بينه وبين الثاني وقد ذكر في
 في الكافي أي وكذا ذكر في البدائع اه (قوله اذا ملكت بهما بانفسه) أي لثمنه فان ركبه بالمال فباعه وقد عاتب
 مستوفاه اه في (قوله ثم لئلا لا يتبادر الخ) عزاد الاتقاني للذخيرة اه وكتب على قوله ثم لئلا لا يتبادر الخ في التمهيد اه اتقاني
 وكتب ايضا ما نصه وهذا اذا اردت حتى صار الاخصى كالنابغ له فاما اذا اقرنته في السرج صارت غنما ولم يوجب عليه ثمن من الاجر لانه يرفع
 يده عن الدابة او وقعها في يده تدبيره فصار ههنا والاجر لا يجمع الضمان الى ما انظر شيخ الاسلام بلاه الدين الاستيعابي في شرح الكافي
 اه في (قوله وان شاء الراكب) أي وهو المستأجر اه (قوله والرديف يرجع) أي على الراكب اه (قوله والا) أي بان كان مسنونا
 اه (قوله في المتن وبالزيادة الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعابي رحمه الله في شرح الكافي الذي هو موسوعة الفقهاء المستأجرها
 فيعمل علم عشرة فطابع حسنة له فلهذا لم يملك علم امثل ذلك من حسنة غيره لان ههنا تفاوت في حسن العمل فان حمل علم احد عشر
 حنة يضمن حسنة فباعت الملك الذي يملكه ثم عطيبت من ذلك فعليه ان يقرأ الحمد وعطيت بمراسم حسنة فباعت من حسنة الدابة بغير
 ما زاد عليها ان التفت على العمل الكثر وبه ههنا ما دون غيره فلهذا لم يملك علم امثل ذلك من حسنة غيره لان ههنا تفاوت في حسن العمل فان حمل علم احد عشر

(١) قول الثاني ونصف القيمة هكذا في النسخ وعبارة العيني وانما هي أي الاجر قلنا كذا في قوله اه كذا في نسخة

من أجزاء الثقل لا يصلح على نفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وصار الكل عليه واحدة فتوزع الضمان على أجزاءه بخلاف
 أجزاء لان كل واحدة بانفرادها تصلح على وقد ذكرنا في الجذبات أن صاحب الدابة وصاحب العجل سواء في الحكم كما لو جرح أحدهما
 سبع جراحات وجرح الآخر واحدة واحدة فومات كان الضمان عليهما أنصافاً وقال ابن أبي ليلى عليه قيمة تاماً ولا أجر عليه وقال في
 قوة الفناوى استكرى دابة ليحمل عليه عشرة مخاضيم حنطة فجعل في الجوارق عشر بن مجنون ما أمر المكارى أن يحمل هو عليها فعمل هر
 ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلاً إذا هلكت الدابة ولو جلا به جميع ما بيني المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة يضمن
 المستكرى ربع القيمة وإن كانت الحنطة في الجوارقين فعمل كل واحد منهم ما جوارقاً ووضعاهما على الدابة جميعاً لا يضمن المستاجر شيئاً
 ويحمل حمل المستاجر بما كان مستحقاً بالهدم والثقل بكسر التاء وفتح القاف بخلاف الحنطة والنقل بكسر التاء وسكون القاف اغل
 والنقل بفتحين متتابع المسافر وانما قيل (١٩٨) للعين والانس الثقلان لانهما قطان الارض فسكانهما ثقلاهما اه اتفاقاً (قوله

بضم الخ) غننا اذا حمل
 الا كثر دونه واحدة اما اذا
 حمل المسمى ثم جعل الزيادة
 فلهما كمت يضمن جميع قيمتها
 كما في مسألة الطين اه
 كما في قوله يضمن به جميع قيمتها
 أي ويستفاد هذا من قول
 التاجر رجه الله حتى لو
 جعلها المسمى ومعه الخ اه
 (قوله ما زاد الثقل) أي
 وعامه لاجر لان جعل المعتود
 عليه ولا أجر في الزيادة
 لانها استوفيت من غير
 عقد اه بدائع (قوله
 معتدراً) أي كعشرة محتاتم
 مثلاً اه (قوله فزاد) أي
 بأن يضمن أسد عشر حقه وما
 مثلاً اه (قوله لان الدابة
 هلكت الخ) أي بان الطين
 يكون شيئاً قسماً فكما يضمن
 عشرة شاة ثم انتهى اذن
 انما في ذلك هو في الطين

بجميع الدابة مستعمل لها بغيران مالها كما يضمن جميعها أما الخل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل شرب
 بالاذن وفي البعض بخلاف فيتوزع الضمان كذا في المتوسط اه دراية (قوله في التمن والكبح) يقال كبحه بالجمام اذا رتمه كذا في الجهرة اه
 (قوله وقال لا يضمن) أي استسناها اه اتفاقاً وكتب على قوله وقال لا يضمن ما نصه أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور اه
 كما في ونقل في التهمة عن باب ميراث القتال من فرائض شمس الأئمة السرخسي رجه الله الاصح أن با حنيفة رجع الى قولهما اه اتفاقاً
 (قوله فصار كضرب المعلم ايام) قال في الفتاوى الصغرى مع ضرب الصبي باذن الاب أو الوصي لم يضمن وهما الوصي بالضممان في اجازة
 العيون وفي القدوري المعلم أو الاستاذ اذا ضرب الصبي بغيران الاب أو الوصي ضماً ولو ضرب باذن من الايضمان والاب أو الوصي اذا ضرب
 التاديب فثبت ضماناً عند أبي حنيفة بخلافهما اه اتفاقاً وكتب ما نصه قال لا اتفاقاً رجماً به وقال في الفتاوى الصغرى أيضاً قال
 أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب فمات قال أبو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف لا يضمن عليه ويرثه ولو ضرب
 امرأته على المنجوع فمات يضمن ولا يرثه في قوله ما لا يضمن من المنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن

(قوله حينئذ بضم الزيادة) قال الخا كم الشهباني مختصره المسمى بالكافي ولو تكلمت في حصاره عرفنا بانها مفرجه وركبته فهو وضامن له وقال
 الكرخي في مختصره ولو تكلمت في حصاره عرفنا بانها مفرجه ثم ركبته كان ضامنا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح السكافي وهذا
 اذا كان حصار الابسرج مثله عادة اما اذا كان يسرج وركب باليسرج فلا ضمان عليه لان المشهور هو ان ركوب واليسرج آفة فلا
 يختلف بوضع اليسرج عليه وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد فصل (٩٩) (٩٨) أحصاها ابتداءً وقالوا اذا استأجره لم يركب
 الى حصاره المسمى لم يضمن
 لان الحصار لا يركب من يركب
 الى البلد بغير يسرج ولا كاف
 فلما آجره كذلك فقد أدان
 بمن طريق المعنى وقالوا وان
 استأجره لم يركب في المسمى
 وعرض من ذوى الولاية ان قوله ان
 يسرجه لان ملكه لا يركب
 من غير يسرج وان كان من
 دون الناس فأسرجه ضمن
 لان ملكه يركب في البلد من
 غير يسرج واليسرج أقل
 على الدابة ثم اذا ضمن يضمن
 بجمع القيمة أو بزيادة
 فان استأجره لم يركب في
 شرح الجامع الصغير اختلفوا
 فيه والصحاح ان يضمن
 بجمع القيمة عند الحاجة
 سلبا فمضمون في كل
 راجعا كان كذلك لان خلافه
 صورة ومعتنى أما صورة
 فلما عرفنا ان ملكه يركب
 وأما ما في الأثر من يركب
 على اليسرج أسرجه في المسمى
 لان نقل الركاب واليسرج
 يضمن في مكان واحد قلت
 بل في أن يكون الاسرج ضمان
 قدر الزيادة لانها استأجره
 عرفنا ان أسرجه فكل
 حصاره

ضرب المسمى لان ما رأى من التأديب لم يضمنه ولا اليه لان يعجز بقدم ما علق والرائد من المعلوم
 نظير ما لورجع شهود الزيادة بما يرضه السياط لا يضمن الامام لانه عين ولا يضمن الشهود لان الحجر
 لم يجب بشهادتهم قال رحمه الله (وزرع اليسرج والايكاف أو الاسراج على اليسرج مثله) معناه لو تكلمت
 حصارا يسرج فزرع اليسرج وأسرجه يسرج لا يسرج عنده الحجر أو وكفه ضمن جميع قيمته لان الاذن
 لم يتناول ما لا يسرج عنده الحجر ولا خلاف في جنس اليسرج فيكون متعلقا بالاسراج والايكاف فيضمن
 جميع قيمته وان أسرجه يسرج عنده الحجر لا يضمن لان الاذن قد تناوله اذا قائده في التمسيد
 بالمعين الا اذا كان زائدا في الوزن حينئذ يضمن الزيادة بحسابه وقال الاكاف كاسرج حتى لا يضمن
 اذا كان جملته كلف الحرام اذا كان زائدا على اليسرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كافي
 اليسرج لانه هو واليسرج سواء فاذا رضى باليسرج يكون راضيا بجملته من الاكاف وجواب ما ذكره ان
 الجنس مختلف لان الاكاف الحمل واليسرج الركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب له
 الاخر فصار نظير اختلاف الخطه والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسئلة في الاجازات فقال يضمن
 بتسدر ما زاد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ثم قال من مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف
 الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يذكر في الجامع الصغير انه ضمان بل في الصحيحين ان الله قال
 هو وضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على التمسيد منهم من قال عن أبي حنيفة رضي الله
 روايتان في رواية الاجازات يضمن بتسدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام
 وهو الاسخروية تكلموا على معنى قولهم ما يضمن بحسابه وهو اسدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله
 عنه فذهب من قال انه مقدر بالمساحة حتى اذا كان اليسرج يأخذ من ظهر الدابة قدر يسيرين والاعلاف
 قدر أربعة أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن قال رحمه الله (وساكن طريق غير ما عتد
 وتفاوت) أي يجب الضمان اذا عين الكاري طريقا يوافق الاغوية وكان يتم ما تفاوتت به كان المسألة
 أو عرف أو ابتداء والخوف بحيث لا يسأل لان التمسيد صحيح لكن قد يفتد اذا كانت قد عتد فيضمن
 قيمته ان هلك وان لم يملك وطبقه لاجراسه فحسبنا الارتماع اختلاف ولا يلزم اجتماع الجزع والضمان
 لانهم في حالتين لانه على تقدير السلامة يجب الاجر وعلى تقدير الخلف يجب الضمان واختلفوا
 اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المجهور عليه اذا أجر نفسه فان تلف في العمل يجب على
 المستأجر الضمان وان سلم وجب عليه الاجر وان كان يملكه الناس وغلب الشاع فلا ضمان عليه لان
 الظاهر فيما يملكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي والهداية عندنا ان لم يكن بين الشريطين تفاوت
 لانه عند عدم التفاوت لا يبيع التعيين لعدم التسامح أما اذا كان يتم ما تفاوتت يضمن احده التمسيد
 فجعله كاطريق الذي لا يملكه الناس قال رحمه الله (وجعل في البحر لسكن وان بلغه الاجر)
 أي يضمن جميع قيمته بجملة في البحر ان ملك الشمس وان سلم له اذجر وقوله السكلى عائدا على المسألة
 التي تقدمت فكلاهما عند قوله بالضرب والسكلى الى هنا لان الركب في جميعها جميع القيمة

اليسرج كالحمل الزائد على الركوب اذا ترى أنه ذكر في الاصل اذا استأجره لم يركب الى مكان مسمى لم يركب ومن معه حمله من قدر الزيادة
 وان عطيته فكذلك هذا ان اليسرج حصاره زيادة الحمل وقال الكرخي في مختصره وان لم يكن عليه يسرج لم يضمن عليه اذا تلف منه
 بجمع قيمة الجمام وذلك لان الحصار لا يختلف باجماع وعجز ولا يملكه من يملكه انما هو في قوله وقال الاكاف
 باليسرج حتى لا يضمن اذا كان جملته كلف الحرام اذا كان زائدا على اليسرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كافي
 حقائق (قوله وقيل يعتبر بالوزن) أي متى اذا كان اليسرج مضمون والاكاف مضمون فكلها في جميعها

(أقوله وانما ضمن فيها اذا جعله في البحر) (٣٠) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره

لجعله بنفسه فله على دوابه
أو عبيده أو على غيرهم
وقد ذهب عنه حتى بلغه ذلك
المكان فله الاجر استحسانا
المقصود لان المقصود
سهل الطعام وقد أوفاه كما
النزح وليس هو بخالف الاله
ما فارق الطعام عين ذهب
معه ولا أخرج منه من يده فلا
يكون مخالفا وكذلك ان
استرطه طرفا فله في
طريق آخر لان المقصود جعل
الطعام الى المكان المشروط
في أي الطريقين سواء وان
سوله في البحر ضمنه ان غرق
لانه عرضة للتلقي فان الغالب
من حال راكب البحر انه على
شرف الهلاك مع ما معه
وان سلم فله الاجر استحسانا
وهو بمنزلة مالو كان الى ذلك
الموضع طرفان أحدهما
أمن والاخر مخوف فله في
الطرفين الخوف فان تلف
كان ضمانا وان سلم يستحق
الاجر استحسانا فكذلك
هنا لان البحر بمنزلة الطريق
المخوف ولهذا يمكن للودع
أن يسافر بالودعية في طريق
البحر كما ليس له أن يسافر
بها في الطريق المخوف اه
(قوله بان يضرب له شهما)
قال في المصباح الشبهة
بشخصين ما يشبه الذهب في
لونه وهو نحاس أحر يضاف
اليه أشياء ويسلك معها
فيكتسب لون الذهب والشبه

وانما ضمن فيما اذا جعله في البحر لان التفاوت فيه فأحش ولهذا ليس للودع أن يسافر بالودعية في البحر
ولو سلم يجب التمسك استحسانا للمصالح المقصود ارتفاع الخلاف قال رحمه الله (وبزرع رطبة وأذن بالبر
مانقص) أي اذا أذن له أن يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض بزرع الرطبة لان
الرطبة أكثر ضررا بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافها الى ضرر
مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما اذا استأجر دابة للركوب أو للعمل فأردف
معه غيره أو زاد على المحول على قدر التمسك حيث يجب عليه من الضمان بحسبه لانها تلتفت بما هو
مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تلهى وهذه الاله استتوي في المشروط وزاد فيجب عليه
بسبب الزيادة الضمان وهذا لا يمكن أن يحصل مستويا المنفعة الارض بقدر زرع الحنطة ثم زاد
عليه لان الجنس مختلف وانما يمتد ذلك عند اتحاد الجنس ألا ترى أنه لو استأجر دابة للحميل
عليها حنطة فحمل عليها حديد أو مطاسم مثل وزنه ضمن كمثل القيمة لما قلنا وهو نظيره قال رحمه الله
(ولا أجر) أي لا يجب الاجر لانهما خالف صارا غاصبا واستتوي بالمنفعة بالغصب ولا يجب الاجرة فيه
وانما يجب بالاستيفاء بعد الاجارة وهو ما لا يجتمع مع الاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه
وغير مأذون فيه ولهذا لا يجتمع الضمان والاجرة وان زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب
عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا قال رحمه الله (وبحنطة
قباء أو امر قميص قيمة ثوبه أو أخسنا القباء ودفع أجر مثله) معناه اذا أمره أن يخطب له ثوبه قيمه ما يجب
عليه ضمان قيمته اذا خاطبه قباء وان شاء أخذنا القباء ودفع له أجر مثله قيسل أراد بالقباء القروطق وهو
الذي يلبسه الاثر المكنان القميص وهو ذوطاق واحد وقال ظهير الدين القميص اذا قدم من قبيل كان
قباء طاق وقباء طاق اذا خيط جانباه كان قيمه وهو المراد بالشرط لانه يستعمل استعمال القميص والقباء
فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة حتما وقيسل الجواب بحري على اطلاقه في
الكل واطلاقه يدل على ذلك ووجهه أن القباء والقميص متقاربان في المنفعة واجزاؤه واحدة وهي
الكوم والذيل والخريص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب
رواه الحسن بن عرفة لان القباء جنس آخر غير جنس القميص فصار مخالفا من كل وجه فبقى غاصبا بحضا
ووجه الظاهر أنه قيم من وجهه لانه يمكنه سده والاتقاع به انتفاع القميص فصار موافقا من هذا
الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقباب فيميل الى أي ما شاء فان مال الى الخلاف ضمنه قيمته وصار
الثوب للخطاط وان مال الى الوفاق بأخذنا القباء يعطيه أجر مثله لا يجوز به المسمى لان صاحب الثوب
لم يرض بالمسمى الا مقابلا للخطاطة القميص فاذا خالف فأتى رضاه فلا يجب عليه المسمى والخطاط لم يخطه
بجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجوز به المسمى لان المنافع لا تقوم الا بالعقد أو شبهه وليس فيما زاد على المسمى
عقد ولا شبهة فلا تقوم ولا يجب وله هذا المعنى قلنا لو خاطه قيمه مخالفا لما وصفه يجب عليه أجر
المثل ولا يجوز به المسمى ولو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة
والهبة وقيل بخير وهو الاصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستردف والخز والبرد لوجود
الموافقة في نفس الخطاطة فصار كما اذا دفع الى رجل نحاسا فأمره بان يضرب له شهما من الاواني فضربه له
خلافه فإنه يخير فكذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال

أيضا والشبهه مثل كريم والشبهه مثل جعل المشابهه اه

باب الاجارة الفاسدة

(قوله في المتن بفسد الاجارة الشروط) أي شرط محض الفيلو وجوب العقد كالأرستاجر حتى ماء على أنه إن انقطع ماء فلا أجر عليه فإن موجب العقد أن لا يجب الاجرا بالتمكن من استيفائه المدة وعليه فكل شرط محض الفيلو وجوب العقد بفسد لان الاجارة بنيت على المضايقة والمما كسة فتفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون بينا للمزاد الأتري أن السكاح لا يشتد بالشرط لما أنه مبني على المسامحة ولا يعلم فسد خلاف اه كأي (قوله لانها معتزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها أو أراد بالشرط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كافي البيع ولهذا اذا استأجر دابة على بعد بشرط أن يعطيه الاجرا إذا رجع من بغداد فتح وليس له المطالبة بالاجر الى أن يرجع الا اذا ماتت ببغداد فيمنه أنه أن يأخذ أجر الذهب والشروط التي تنسدها كاشتراط تطيين الدار وممرتها أو تعليق باب عليها أو ادخال جذع في سفةها على المستأجر وكذلك اشتراط الأرض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جعله الاجر وانما يجعله غير معلومة وجهاله بعض الاجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الاجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجزائه أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقا وجهه ان مع حذف كلام في البين اه (قوله الأتري أنها انتقال) من الاقالة لا من القول اه اتفاقا (قوله مثل أن يسمى دابة) مثال لجنه المسمى اه (قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الاجرة اه (قوله وقالوا اذا استأجر دار الخ) قال الولولنجي رحمه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة والتي لا تفسد ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يفسد العقد لانه لا يفسد لاحد الماقدين في عقد الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد (١٣١) العقد كالأشترى أو بالشرط أن لا يلبس

ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الاجارة فاسدة لانه شرط شرط يمنع موجب العقد فيفسد العقد كالأجر بشرط أن لا يعلك المشتري فرق بين هذا وبين الأول والفرق أن ذلك الشرط محض يمنع موجب العقد لانه شرط أن يكون

قال رحمه الله (بفسد الاجارة الشروط) لانها معتزلة البيع الأتري أنها قال وتفسخ فتفسد على الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد يسكن لها قيمة وتضمير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعارضة المالية دون ما سواها من السكاح والتمتع والبيع عن دم العبد أو شاة اه قال رحمه الله (ولا بأس بمثل لا يجاوز به المسمى) هذا لان المسمى الفاسد يملك المسمى أو لعدم التسمية وان كان لجنه المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغام بالغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار والحمام على أجره معلوم بشرط أن يبيع أو يربحها وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسد الاجارة ويجب عليه ان يسكن المثل بالغام بالغ وقالوا في المسمى والشاقفي يجب أجر المثل بالغام بالغ في الكل لان المنافع متقومة عندهما فوجب القيمة بالتمام بالاعتد عند

(١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠)

وفي بيع الاعيان اذا غلبت القيمة ما بلغت فكذلك في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسدت باعتبار اجر المثل بالغاما بلغ اه اتقاني
 (قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال لانها أعراض لبقاء لها فكما وجد تلاشي اه اتقاني (قوله وانما تقومت بالعدم
 شرعا الخ) واذا لم تقوم في أنفسها وجب الرجوع الى ما قوم العقد به وسقط ما زاد عليه لان ما رضى باسقاط ذلك اه اتقاني (قوله
 لكونه تبعاله) والتبع يثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشروع بأصله دون وصفه اه كاكى (قوله لم يوجد) أي اذا
 كان المسمى أقل يجب المسمى لاتفاقه ما عليه فقد أسقطا الزيادة واسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفساد الرضاء
 بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها فلم يظهر التقوم فيما زاد على ذلك واذا نقص أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية اه
 كاكى (قوله بخلاف المبيع) أي بفسادها اه (قوله في المن كل شهر بدرهم الخ) هكذا ذكره في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا
 لحكم سنة هل هو كذلك أم لا وقد صرح به (١٣٣)

تعدر الجواب المسمى كما في بيع الاعيان وكان اذا كان الفساد لجهة الاجر أو لعدم التسمية ولنا ان المنافع
 غير متقومة بنفسها لان التقوم يستدعي سابقه الاحراز والبقاء لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت
 بالعدم شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب أن لا تجب الاجارة لعدم العقد
 والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفساد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحبه
 لكونه تبعاله وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل أحد لا يهتدى الى الصحيح فست الحاجة الى الخاقها
 به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغاما بلغ وفيما زاد على
 المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل بخلاف المبيع لانه متقوم بنفسه فوجب
 قيمته بالغاما بلغ ولا نهاية للجهول ولا تغير المسمى فيجب بالغاما بلغ قال رحمه الله (وان اجر دارا كل شهر
 بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى الكل) لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وأفراد معلومة انصرف
 الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز
 واحد فكذا ههنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه سوي بين البابين وهما واقفاه في الشهور
 وأجاز العقد في الكل في الصبرة والفرق له ما أن الشهور لانها لا يمكن رفع الجهالة فيها او الصبرة
 متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا أجازاه في الكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح
 في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل الخالف للدليل لا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل واحد
 منهم ما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع
 وقيل لا يجوز عند عمال الجحضة الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز كأنه يفتى على الفسخ بشرط
 الخيار وقد ينه في البيوع وتسميته بجهة الشهور قد يراد به معلومة فتصح قال رحمه الله (وكل شهر سكن
 أو له ساعة صح فيه) لانه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيه ما فلا يكون لاحده ما الامتناع عن المضى
 وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهم ما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
 ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن
 الليلة الاولى ويومها عرفا ألا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف ليقتضين دين فلان
 رأس الشهر فقتضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحث استحسانا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

أنت برىء من نفقتي أبدا
 ما كنت امرأتك ان لم يكن
 فرض القاضي عليه النفقة
 كانت البراءة باطلة
 لانها أبرأته قبل الوجوب
 وان كان القاضي فرض
 عليه النفقة لكل شهر كذا
 فتالت أنت برىء من نفقتي
 أبدا ما كنت امرأتك صححت
 البراءة عن نفقة شهر واحد
 لا غير فلو أبرأته بعد مضى
 أشهر صححت البراءة عما مضى
 دون ما بقى كالأجر داره كل
 شهر يكذا أو كل سنة
 بكذا مضى بعض السنة أو
 بعض الشهر صححت البراءة عن
 الشهر الاول وعن السنة
 الاولى اه (قوله في المن
 صح في شهر فقط) أي وفسد
 في الباقي اه (قوله الآن
 بسمي) أي بجهة شهور
 معلومة اه (قوله وأفراد
 معلومة) والاصل هنا أن

صفة العام اذا لم يمكن اجراءها على العموم يراد به أخص الخصوص اه اتقاني (قوله لكونه معلوما) فان قيل ينفسخ
 كما أن الشهر الاول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الاول بجهة العقد قلنا انما اخص الاول لوجود جزئه منه وحصوله
 بخلاف سائر الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله اه اتقاني (قوله فتم العقد فيه)
 فلأن صاحب هذه الدار حلف أن يجرها فتركتها في يد المستأجر وصار يتقاضى الاجارة آخر كل شهر لا يحث لان الانعقاد في رأس كل
 شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا ولو طلب أجرة شهر لم يسكنه بعد يحث اه فتاوى الطبري (قوله وهو القياس) لان رأس
 الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا أهل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ اه كاكى (قوله وبه يفتى) قال الاتقاني
 قال الصدر الشهيد في الواقعات في باب الاجارة الجائرة بعلامه السنين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الاول من الشهر الثاني
 والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت له في أول الشهر وأول الشهر هذا

(قوله وان بين المدة) أي كما إذا أجرداره في رمضان وجلاوهما في رجب يعتبر ابتداءه (١٣٣) المدة من غرة رمضان اه اتقاني

بفسخ وقيل بفسخه اذا خرج الشهر لانه يمكن توقيفه الى وقت يملك فيه الفسخ وبه كان يقول شجر أبو نصير بن يحيى بن سلام ولو قال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر بفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة فيكون فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا كذلك فسخته ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجهل أجزته لانه بالتدريج زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد قال رحمه الله (وان استأجره سنة تسع وان لم يسم أجرة كل شهر) يعني بعد ما سمى الاجرة جلة لان المنفعة صارت معاومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين فسط كل شهر كما اذا استأجر شهر اوله بين خمسة كل يوم فاذا صح وجب أن تقسم الاجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان قال رحمه الله (واستأجره المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الاجارة من وقت العقد لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله تعيين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم فلان شهر اوله ولو لم يتعين عقبيه لم تنته الصارمة كراجه ولا وبطل الاجارة والظاهر من حاله أن يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداء وعقيب اليمين ولا عقيب النذر لان الاوقات في حقه ليست بسواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصبر شارعا فيه الا بالضرورة فلا يتعين عقيب السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر قال رحمه الله (فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والاقالام) يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يهل الشهر أو كان أولها بالتعيين كذلك تعتبر شهر والمدة بالاهلة وان كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهر بالعدد وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان ابتداء في أثناء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الترخير ويعتبر الباقي بالاشهر وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الاهلة هي الاصل في الشهر وقال الله تعالى يدركون عن الاهلة ذل هي مواقيت الناس والايام يدل عن الاهلة ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأخذوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند نذر الاصل ولا نذر الا في الشهر الواحد وهو الاول وقد يمكن تكميله من الاخير في كل ربي غيبه على الاصل ولانه لما تعدد اعتبار الشهر الاول بالهلال نذر الباقي أيضا بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله بمابديه والازم أن يكون الثاني والثالث وجميع الأشهر التي بعده قبل الاول وهو محال فاذا كمل من الثاني انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة فوجب اعتبارها بالايام ضرورة وتظيره العدة وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله (وسمى أخذ أجرة الحمام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الحفة وانه عرف الناس وقال عليه الصلاة والسلام وعاراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وبن العلماء من كره الحمام لما روى عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فبأني عن مالي فأخبرته أن لي غلما ناولا حسانا غل غل ففكر لي فإذا نظيت من غلها الحمام وقال الله بيت الشيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريت فانه تكسف فيه العورات ونصب فيه الفانات والنسبات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فبأنه لا يكره اتخاذ حمام النساء لانهن ممنوعات عن الخروج وقد أمرت بالقرار في البيوت فاجتماعهن قلبا بخلاف من الذين وقد روى أن نساء دخلن على عائشة رضي الله عنها فتناسلت اثنين من اللاتي يدخلن الحمامات وأمرت بالخروج والفتوى أنه لا بأس ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للصاحبة لانهن لا يكرهن النساء في الحمامات مثل الرجال بل حاجتهن أكثر لكثر أسباب الاغتسال في حة من الحيض والنفس والابتداء واستعمال الماء البارد قد ينثر وقد لا يتمكن من الاستحمام بوزاله الوضوء مقهورا وذلك لعدم دخول الحمام وكراهة عثمان الحمام وان كان مضافا ما يستعمل من الماء ليس يعطيم ولا ممدار الدعوة وقد اجتمع على جواز ذلك وان كان القياس بأبأنه يورد على

(قوله في المتن فان كان حين يهل) بضم الياء وفتح الهاء أي يصبر اه قارئ الهداية وكتب مانصة قال الاتقاني وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله أراد به اليوم الاول من الشهر وفيه نظر لانه ليس حين يهل الهلال بل هو أول الليلة الأولى من الشهر اه وكتب أيضا مانصه قال الاتقاني يجوز على صيغة المبني للفاعل وعلى صيغة المبني للفعول جميعا قال في الجهرة عمل الهلال وأهل ودفع الاسم في هل وقال الاتقاني الأهل وأهلنا نحن اذا رأينا الهلال اه (قوله وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما) أي فالسنة الممثلة وستون يوما اه وليعلم أن قد كتبت ماشية ناقعة من فسخ القدر عند قوله في الكنز في أول باب الطلاق وفسر عمل الأشهر قمين لا يفيض فلما جمع فأنه ما مهمة في هذا المقام والله الموفق اه (قوله ويعتبر الباقي بالاهلة) أي فيكون عنده أحد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام اه (قوله في المتن) ومع أخذ أجرة الحمام أي لان الناس في سائر الامصار يدفعون أجرة

اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

(قوله في المتن والحجامة) قال الاتقاني وأما الحجامة فلما روى في صحيح البخاري مسندنا الذي ابن عباس قال اعطيت النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى
 الحجامة أجره ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه نبيها لم يعط. وحدث صاحب السنن أيضا في كتاب البيوع والتجارة مسندا
 الى أنس بن مالك أنه قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجر له بصاع من تمر وأجر أهل أن يخففوا عنه من خراجه ولأنه عمل
 معلوم أبيع استيفاء مؤمنا أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال فان قلت حدث صاحب السنن باسناده الى رافع بن خديج أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البقي خبيث فما الجواب عنه قلت لاشك أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعطيت فلو كان نبيها لم يعطه الأجر فيحمل حديث الخبيث على السكر اهتداء من حيث المراد فليس فيه من الخبيث والدناءة على
 أنا نقول ان روايته ليس كابن عباس في (١٣٤) الضبط والاتقان والفقهاء فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل

وعاشة رضي الله عنهم ما محمول على أنه كان يؤذى الى كشف العورة قال رحمه الله (والحجامة) أي جاز
 أخذ أجره الحجامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطيت أجرته ولانه جرى التعارف بين
 الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فان هذا اجازة علميا وقالت الظاهرية لا يحل لها
 روى انه عليه الصلاة والسلام نهي عن عسب التيس وكسب الحجامة وفضل الطبعان قلنا هذا الحديث
 متفق عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا رجل إن لي عملا وعلما ما محظما أفأطعم عيالي من كسبه قال
 نعم قال رحمه الله (الأجر عسب التيس) أي لا يجوز أخذ أجره عسب التيس لقوله عليه الصلاة
 والسلام إن من السهت عسب التيس ومهر البقي وكسب الحجامة ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا
 يجوز أخذ الأجر عليه ولانه أخذ المال مقابل الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجر عليه
 قال رحمه الله (والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) يعني لا يجوز أخذ الأجر على هذه
 الاشياء وقال الشافعي رحمه الله يجوز في كل ما لا يتعين على الاجتر لانه استخبار على عمل معلوم غير متعين
 عليه فيجوز وكونه عبادة لا يتنافى في ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستخبار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة
 المصحف والفقهاء وناقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولأن كل واحد وعهد عليه الصلاة والسلام
 الى عثمان بن أبي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجرا ولان القرية متى وقعت كانت
 للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم
 الا معنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما الا يقدر على تسلمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة
 وكتابة المصحف والفقهاء فانه يقدر عليها الاجير وكذا الأجر يكون لا يتردد وقوع الغنم عنه نيابة ولهذا
 لا يشترط أهلية المأمور فيها بل أهلية الأخرى حتى يجاز أن يستأجر الكافر فيعمل ما لا يجوز فيه ما نحن فيه
 والاصل فيه أن كل شيء جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم وما لا فلا قال رحمه الله
 (والفتوى اليوم على سبيل الاستخبار لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ نيل استحسنا
 ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم
 عطيات في بيت المال وافتقار من المتعلمين في حجازة الاحسان بالاحسان من غير شرط ضرورة يعينونهم
 على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتنون في حبوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتعمير بضاع التعليم حتى
 ينهضوا الامامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل
 من يعلم حسبه ولا يفتزعون له أيضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فأولم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب

بجهد ابن عباس دونها
 (قوله إن من السهت عسب
 التيس) المراد منه استخبار
 التيس ليمزجه لانه لا يحصل
 النزول الا بنشاط التيس وليس
 في يد العبد أحداث النشاط
 فكان استخبارا على عمل
 لا يقدر على تسليمه المؤجر
 اه قال ابن الاثير وفيه أنه
 نهي عن عسب الفحل عسب
 الفحل ما مؤهقا كان أو بعيرا
 أو غيرها وعسبه أيضا ضربا
 يقال عسب الفحل الناقة
 يعسبها عسبا ولم ينه عن
 واحد منهما وإنما أراد النهي
 عن الكراهة الذي يؤخذ عليه
 فان اعارة الفحل مندوب
 اليها فقد جاء في الحديث
 ومن حقه ما طاراق فحلها
 ووجه الحديث أنه نهي عن
 كراهة عسب الفحل فحذف
 المضاف وهو كثير في الكلام
 وقيل يقال لكراهة الفحل
 عسب وعسب فلان عسبه
 أي أكره وعسبت الرجل

إذا أعطيت كراهة ضراب فله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهي عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجازة من تعيين العمل القرآن
 ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير) أي حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحدا لا يجوز
 الاستخبار بالاجماع بقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلة ونحو أحد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء
 والضحال والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والخفي والشعبي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذكر في تمة الفتاوى الاستخبارات تعليم
 النسخة لا يجوز كالاستخبارات تعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستخبارات تعليم الحرف رواية ابن في رواية المبسوط
 يجوز وفي رواية القدرى لا يجوز وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نيل اختاروا قول أهل المدينة في جواز
 استخبار المعلم على تعليم القرآن فحين أيضا فتى بالجواز الى هنا لفظ القصة ثم قال فيها استأجرنا سائلا يعلم غلامه أو وادعرا أو أدبا أو حرفا

ممثل الخفاطة وفهوها بالسلك، وادان بين المدة بأن استأجر مشهور المصلحة هذا العمل يجوز ويصح وينفذ العقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم أو لم تعلم اذا سلم الاستئجار نفسه لذلك أما اذا لم يبين المدة فمعه قد لا يكن فاسدا حتى لو علم استحق أجر المثل ولا فلا وكذا تعلم سائر الاعمال كالنظ والتهيئة والحساب على هذا ولو بشرط أن يحدد في ذلك العمل فهو غير جائز لان العقد بين ليس في وسع المعلم والحذاقة لعنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد تنهى اليه فكان محجبه ولا جهالة تفضي الى الممازعة اه اتقاني (قوله عبد الله الخيزنري) بفتح الخاء وسكون اليا باثنين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف (١) وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة الى قرية بخير اخز من قرى بخاري اه جواهر (قوله في المن ولا يجوز على الفناء والنوح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيباري في شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والزامر والطبل وشي من اللهو ولا على الخناء وقراءة الشعر ولا غيره ولا اجري في ذلك وهذا كماه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد الله معصية ولهو ولعب والاستنجار على العاصي واللاعب لا يجوز لانه منهي عنه وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ساسلام بن مسكين عن شيخه دأبوا وائل في ولاية فجلوا يغنون مثل أبو وائل جبرونه وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل اه اتقاني (قوله في المن والملاهي) كالزامر والطبل وغيرهما وبه قالت الائمة الثلاثة وأبو ثور (١٢٥) وقال الشعبي والنخعي بكرة ذلك ويجوز

الشرآن فاقتموا بجواز ذلك ذلك مرأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستنجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزنري يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجر كذا في النخبة ولا يجوز استنجار المحدث وكتب النخبة لعدم التعارف قال رحمه الله (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لان العسيرة لا تستر بها حتى تنافوا بالعنف فلا يجب عليه الاجر من غير أن يستحق هو على الاجير شيئا ما اذا المبادلة لا تكون الا باقتناع كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه للعسيرة لسكان ذلك مناهة الى الشارع من حيث انفسهم عند امر جبال العسيرة الى احد عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة وقيمة على عمل هو فيه شريكة في النهاية معزبا الى الاخير وان اعطاه الاجر فبفسده لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا استعمل المال من غير شرط يباح له ان اعطاه المال عن طوع من غير عقد ولو استأجر من له التماس رجل لا يخل له فلا اجرة له خلافا لما يدرسه انه ولو استأجر القاضي رجلا ليتم في مجلس القضاء ويتم الحدود جاز ولو استأجره للمدونة وانقصا من له يجر ولو استأجره لادبغ الفاس من نفسه فيادون النفس جاز قال رحمه الله (وفسد اجارة المشاع الا من الشريفة)

اما الاستنجار كما كتب له غناء ونحو ما يجوز عند أبي حنيفة خلافا لما حكيه الثلاثة وعلى هذا الخلاف الاستنجار على حمل الطر اه كما في قوله كالزامر والطبل والطبل الغناء يكون منهم ما اذا كان له واسا اذا كان له غيره فلا يمان به كالمعلم الخيزنري الطبل العرس الا ترى ان ما قال في الاجناس ولا بأس ان يكون نيل العرس دف يضرب به الشاه ذلك يعلن به السكاح وقال نهي الدين احمد في الزواطي في كتاب الكراهة من فناءه ادخل استأجر رجلا ليضرب

له الطبل ان كان له ولا يجوز لانه مبيعة وان كان الخيزنري وأوالا فله لا يجوز لانها عاه اتقاني (قوله في المن وفيه اشارة الى ما قال في نهي التدوير للعلامة فاسم رحمه الله قال الكر حتى في جاءه نفس أو حبة فمة ان اذا اجر بعض ما يكره أو اجرا ما لا يكره من اجابته فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صح في الحقائق انه فاسد وحكي عن بعض القائل وهو في نظام الخلافات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه القسوي وان اجر من نهي يكره جاز في أظهر الروايتين وهو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى القسوي في المزارعة والمعاملة والوقف القسوي على قول أبي يوسف ومحمد كان الشريعة والبري وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في الحقائق والقسوي على قول أبي حنيفة واعلمه النبي ورواه الائمة الجبري وصدر الشريعة وذلك في شرح الكنتون بل في وفي المغني أن القسوي الموم في اجارة المشاع على قوله كما قلت شذبه قول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اه ونسب على قوله وقد اطلع عانسه فان قلت كيف جاز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عن اجارة المشاع من الشريفة ولا يجوز ان المشاع ولاهية المشاع من الشريفة وغيره قلت انهم ما يشرط فيهما التبرض والاشاعة تؤز في التبرض بخلاف الاجارة فان نعمت الاستوقف على التبرض اه اتقاني

(١) قوله وفي الخاء الثانية كذا في الاصل والذي في محققنا قولنا انهم مسمومة اه كسبه

(قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المذكور في الخلاصة والبدائع جواز اجارة النصب عندهما وان لم يعرفه المستأجر اه
 (قوله لهما ان للشاع منفعة) وجه قولهما ان الاجارة بيع المنفعة لان طريق جوازها اقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين
 ثم يبيع العين يصبح في الشائع وغيره فكذلك يبيع المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيعون بسقوط قيمتها الشريك وغير الشريك كالرهن
 والهبة حتى لو رهن المشاع او وهبه من شريكه او غير شريكه لا يجوز زفه نهائيا ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت ان الشيعون
 لا يبطل الاجارة فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكان اذا اجر داره من اثنين اه اتقاني (قوله) فروع كقول
 الشيخ ابوالحسن الكرخي في مختصره ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده ابي حنيفة وزفر الا ان يكون المستأجر
 شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه او شريكه كله في صفقة واحدة في قول ابي حنيفة وكذلك قال ابو حنيفة في رجلين اجر دارا
 لهما من رجل فهو جائز وان مات أحدهما لم يجز في بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الحى صحيحة على حالها ولا يجوز ايضا عند
 ابي حنيفة ان يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريبا او جريبين اذا كانت أكثر من ذلك الى هنا لفظ الكرخي وقال في شرح
 الطحاوي اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند ابي حنيفة وعند عماتجوز بيع المشاع بجوز من شريكه
 ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل
 القسمة او لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند
 الشافعي تجوز وقرض المشاع جائز بالاجماع (١) وأما وقف المشاع فابو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعند عماتجوز الوقف
 ثم على قول ابي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل ولو اجر داره من رجلين صفقة واحدة فانه يجوز وهذا لا يكون مشاعا بخلاف
 الهبة فانه اذا وعت داره من رجلين صفقة (١٣٦) واحدة لا يجوز عند ابي حنيفة ثم العقد متى حصل في غير المشاع فاعترض الشيعون

وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في
 الصحيح لهما ان للشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخييل او بالتأثير ولهذا يجب اجر المثل عنده فصار كما اذا
 اجر من شريكه او من رجلين وكل الشيعون الطائري بان مات أحد المستأجرين وكا عار به وهى اقرب
 اليه لان العار به لا تنفع جهالاتها بل اعوض فلولا يمكن الانتفاع به لما اجازت عار به فاذا اجازت عار به فأولى
 ان تجوز اجارته لان تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة لا ترى ان هبة الشائع
 لا تجوز بعهه يجوز ولا ابي حنيفة رحمه الله ان المفروض من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن
 ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه الملك وهو امر حكي فامكن فيه فيجوز الانتفاع حسي

في البعض لا يبطل به العقد
 كالأستاذ جر داو من رجلين
 ثم مات أحد المؤجرين لم
 تنتقض الاجارة في حصص الحى
 وان بقيت مشاعا وكذا لو اجر
 داره من رجلين صححت الاجارة
 ثم اذا مات أحد المستأجرين
 انتقضت الاجارة في حصصه

ورب في حق الحى كما كان جائزا الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي وقد صرح ان اجارة المشاع من الشريك جائزة فلا
 بالاجماع وينبغي ان يكون هذا على الرواية المشهورة عن ابي حنيفة لان القدوري قال في التقرىب وذكرا الطحاوي في اختلاف ابي يوسف
 وزفر الذي رواه ما يوجب ان لا تصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور بجوازه وذكر القدوري ايضا في شرحه لمختصر الكرخي فقال واما
 اجارة المشاع من الشريك فقد دروي زفر عن ابي حنيفة انها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن
 والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان حتملا للقسمة كالدار وغيرها
 أو غير حتمل كالدابة ونحوها وقال صاحبها والشافعي صحيحة وعمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده
 لا يجب وعند عماتجوز وهل يجب اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله فمده روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه
 الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في
 طريقته اه اتقاني قوله وقرض المشاع جائز بالاجماع صرح في كتاب الهبة قرض المشاع والوصية بالمشاع اه (قوله بخلاف البيع)
 وجه قول ابي حنيفة انه اجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليمه المعقود عليه يفسد كاجارة العبد الا بق
 والمبيع قبل القبض واجارة الارض السخنة التي لا تثبت للزراعة واقافلنا هذا لان الشائع وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالتأثير
 والتأثير حاكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرط الجواز العقد لان شرط العقد يسبقه أو يقترن به وحكم العقد يعقبه
 فلا يصح اجارة المشاع اذن لثلاثة الحقيقة ولان المهابة وهى قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة الاجارة كانت
 بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد ففسد به الاجارة ولان المستأجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذي استأجره الا بالانتفاع بالنصف
 الذي لم يستأجره فصار كرجل اجر داره من رجل واشترط للمستأجر ان ينتفع به اخرى للمؤجر فذلك فاسد فكذلك هذا اه اتقاني

(١) قول الحشى وأما وقف المشاع الخ فكذلك في الاصل وارجع الى الاصول الصحيحة في شرح هذه العبارة فلهذا لا تخلو من شرحه اه

(قوله على أنه روى عنه) قال القدرى في كتاب التقرير بربو الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطان العقد في الجميع بمعنى في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارى كوت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين (١٣٧) وغير الطارى لان المعنى المفسد في الاستداه

وجوب المهاداة عند الاستيفاء
وعند ما وجد في الثاني اه
انقضى (قوله التوى في
اجارة المشاع على قولهما)
بل التوى على قوله كما تقدم
في القولة التي جعل في قوله في
المتن وفسد اجارة المشاع
فلترجع اه (قوله وقيل
العقد يدعى السبى) أى
والخدمة تبعه بدل المتأجر
أرضه بلين شام تستحق
الاجر وان حصلت الخدمة
(قوله في المتن وطلعاها
وكسوتها) أى ولم يرد على
ذلك يكون له التوسط منه
استحقاقا وانما يجب الوسط
اذ لم يوصف لان العدل اذا
ثبت في الخدمة مطلنا وجب
الوسط منه ظاهر والله اه
وكتب ما نصه قال الاثنان
يعنى اذا استأجر الخمار على
لعامها وكسوتها لم يرد على
ذلك جازو يكون له التوسط
من ذلك استحقاقا عندنا
حنيفة وقال لا يجوز ومن
القياس وهو قول الشافعي
قال شهيد في الجامع الصغير
عن بصير يعنى انى حنيفة
في الرجل يستأجر الخمار
لثمنها وكسوتها قال جاز
استحقاق ذلك وقال شهيد
ويعتقوب لا يجوز وان سوي
لذاتهما انهم وصى الكسوة
فربسبب حنيفة وسواها
وأطلقوا ذرعها فليس

فلا يمكن عشاغ فيبطل الأثرى أنه يجوز بيع الخش دون اجارته لما قلنا والخدمة اعتربت تسليما في محل
يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يحصل تسليما ولا معتبرا بالخيار لانه
يستحق حكم الملك المنفعة بصار اليه عند الحاجة الى العسة بعد الملك لان حكم العقد يعقبه والقدرة على
التسليم شرط لحوال العقد وشرط الشئ بسبقه ولا يتصور ان يكون شرط الثبوت كونه حكم ففسد
بخلاف ما اذا أجز من شريكه لانه لا يتصور في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف بحكم الملك والنصف
الآخر بحكم الاجارة ولا معتبرا باختلاف السبب عند الحاجة الى العسة على أنه روى عنه أنه لا يجوز لان
استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا تأتي الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر
أحد زوجي المقرض القرض الثياب وبخلاف ما اذا أجز من رجلين لان العقد انما سيف الى الكل ولا
شروع فيه وانما الشيوع يظهر حكم التفرق الملك فيما بينهما وهو طارى وكذا اذا مات أحد المستأجرين
انفسح العقد في نصيب الميت وبقى في نصيب الحي شافعا وهو طارى فلا يضر كاشيوع الطارى في الهبة
وهذا لان الشيوع انما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعبارة ليس
بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه ولو جودا منه في ذلك وصار مستحقا عار به فلا
شروع والحيلة في اجارة المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارى
لا يفسد كافي الهبة أو يحكم المشاع كما يجوز وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قال رحمه
الله (وضح استخبارا نظرا بجزء معاومة) والقياس ان لا يفسخ لانها تورد على استهلاك العين وهو اللين فصار
كاستخبارا بجزء أو الشاة يشرب لبنها أو البسة ان ليا كل ثمرة وجه الاستحسان قوله تعالى فان أرضعن
لكم فآوهن أجورهن وعليه اجماع الامة وقد جرى التعامل به في الاعصار من غير تكبير ولا تسليم ان
العقد يدعى على استهلاك العين بل على النفعة وهو حضانة الصبي وتلقية ثديه او خدمته وترتيبه والتبني
تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا أرضعته بلين الشاة لانها لم تأت بالواجب وهو الارضاع وتلقية ثديه
والعين قد تدخل بها للخدمة كما اذا استأجر صبا على البيع له الثوب فانه يجوز ويدخل الجميع في خدمتها
والعقد وارد على النفعة وهو فعل الصبا على اعلى استهلاك العين بخلاف استخبارا بجزء أو الشاة يشرب
لبنها لان فيه عقدا لاجارة ورد على العين متصوفا فاتفقا وقيل العقد يدعى على اللبن لانه المنفعة التي قيام مصالح
الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يلحق به هكذا رواه ابن ماجة عن محمد رحمه
الله فانه قال استحقاق لبن الامة بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل
على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة وهذا لو أرضعته بلين الشاة في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا
القول مال شمس الأعمدة وقال هو الاصح والذوق أشبهه بالنفق وأقرب اليه وقال في الكفاي وهو الصحيح
وقد ذكرنا الجواب عما اذا أرضعته بلين الانعام قال رحمه الله (وبطعامها أو كسوتها) هذا عند أبي حنيفة
رواه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة بصار كذا اذا استأجره فلم يما
للعبيخ والخبز وله ان الجاهل لا تفنى الى المنارة لان العدة تجرت بالتوسعة على الاطراف فنفذت على
الاولاد ولا يشترطها بل يعطى ما يطلبه وبوافقه اعلى مرادها والجهالة اذ لم تفنى الى المنارة لانه لا تمنع
الصحة كبيع قنبر من صبرة طعام بخلاف الطبخ والطير وغير ذلك لان الجهالة تفنى الى المنارة لانه
لغير بان المماكسة والمضاربة فيها وفي الخبيث لو شرط طعامها وكسوتها عند سنة أشهر وشرطت
دراهم مسمومة عند الفطام ولم يصف شيئا من ذلك بل استحسنها من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله
والعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام براهم ووصف جنس الكسوة وأجلها أو ذرعها اجارة

الى هنا فقط أصل الجامع الصغير وجه قوله ان هذا دليل عن المصلحة لانه عند معاوضة فربسبب مع الجهالة لان الجاهل لا تفنى عن الخدمة
في سائر عقود الاجارات والمعاوضات اه (قوله وله ان الجهالة أى بسبب الجهالة لانها بل لكونها مسمومة في المنارة وانما الجهالة

(قوله ويستترط بيان مكان الايقاع عند أبي حنيفة) أي لانه جلا ومؤنة اه غاية (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الاجل) قال الاتقاني وأما الكسوة فلا بد من بيان الاجل فيها لانها لا تصلح غنابكل حال (قوله في الثمن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي وان كان الزوج رضى بالاجارة فأراد وامنع من غشسيانها بمخافة الحبل ليس لهم ذلك لان هذا ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وتحمل الضرر للناس جلد فضرر موهوم أمر لم يرد به الشرع اه اتقاني (قوله ولكن لا تستاجر منع زوجه من دخول بيته) فان لقبها في منزله فلا غشسيانها ولا يسع الظئران عنده نفسه او لا يسع أهل الصبي أن يمنعوه من ذلك اه غاية (قوله اذا حبلت المرضعة (١٢٨) أو مرضت تفسخ الاجارة) قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للسترع أن

يفسخ الاجارة الا من عذر اه غاية (قوله ولهم اختيار) أي لأهل الصبي اه (قوله وكذا اذا كانت فاجرة) أي زانية اه (قوله لانهما تشتمل عنسه بالفجور) أي عن سقط الصبي اه غاية (قوله ولا يعسد أن يشال عيب الفجور الخ) قال في التيسير وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة فوح وامرأة لوط أي بين الله تعالى الله كافر بين تبيين أنهم لا ينفعهم الوصل بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تبيينه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلته مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تغيب من الله شيئا إذا عصى ونال من الامر وقوله تعالى كانت تحت عبيدين أي في نكاح عبيدين صالحين من عبادنا استعملناهما للنسوة والرسالة ففانناهما أي في الدين أي كفرنا ولم يسلمنا ولم ينعمنا للرسولين بالمساعدة على

أي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير ان سمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه أنه أعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه انه سمي بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمي الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويشترط بيان مكان الايقاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه بخلافهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الا سلما فيشترط فيها شرائط السلم قال رحمه الله (ولا يمنع الزوج من وطئها) لانه حقه فلا يمكن المستاجر من ابطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ الاجارة ان لم يكن يعلم بها سواء كان يشينه اجارته بأن كان وجهها بين الناس أو لم يشينه في الاصح لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما منعها من الصيام تطوعا لكن اذا ثبت الزوجية باقراره ما ليس له أن يفسخ الاجارة لانها لا يصدقان في حق المستاجر كما اذا أقرت المسكوة بالجهولة بالرق لانسان تصير رقيقة ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستاجر منع زوجه من دخول بيته لان المنزل له قال رحمه الله (وان مرضت أو حبلت فسخت) أي اذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الحبل والمرضة يضرب بالصغير وهي يضربها أيضا الرضاع فكان لها ولهم اختيار دفعها للضرر عنها وعن الصبي وهذا لان هذا الاجارة والاجارة تفسخ بالاعدار وكذا الوتقيا لئبها لاله الفسخ لان ذلك يضرب بالصبي وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على مناعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بائنا فجورها لانها تشتمل عنسه بالفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضرب ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كما روى في فوح ووطء عليهم السلام وما نعت امرأته نبي قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثمنها يمكن لهم أن يفسخوا الاجارة والظئر أيضا أن يفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذى منهم وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها لانها لا تعرف عند ابتداء العقد ما تبلي به من المقاساة والسهر فاذا جرت ذلك وعسفت أنها تضربه كان لها الفسخ وكذا اذا عير وهايه كان لها الفسخ لانها تضربه على ما قيل تجوع الحرة ولأن كل بشيها ولومات الصبي أو الظئر انقضت الاجارة ولومات أبوالصبي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان للصبي مال يجب الاجارة من ماله اذ هي كالنفقة ولو سافرت الظئر وأهل الصبي تفسخ الاجارة لانه عذر الا اذا خرج الآخر معه

الاسلام وقيل كانتا مفاقتين وقال ابن عباس نكحناهما بالنفاق ولم تفجر امرأته نبي قط اه (قوله وكذا اذا لم تجر له إعادة الخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لها حتى الاكل دون الاطعام فان زارها أحد من ولدها فلهم أن يمنعوه من الكسوة عندها ولهم أن يمنعوه من الزيارة اذا كانت تضرب بالصبي لانها تتحل بايقاع المستحق بالعقد وما كان من ذلك لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها لان صلة الاقارب واجبة فلا يجوز الاخلال بها اه غاية (قوله الا اذا خرج الآخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم اذا لم بشرطوا ذلك عليها ولها أن تأخذها الى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما يجلبه من حلي أو كسوة الناس بغير منه شيء لم تضمنه اه اتقاني

الانتهاء صادقة بحال مشترك كانه اذا عمل صار شريكاً ولو وقع العمل ابتداء وانتم اوفى بحال مشترك كما لو استؤجر لطلب طعام مشترك أو لطلبين
 حنطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينفذ العقد أصلاً حتى لا يجب الاجر فاذا صادف محلاً غير مشترك ابتداءً وموشتراً كانتا لا يمنع
 الانعقاد وتنتج وصف الحقة ثم اذا فسدت الاجارة على جواب الكتاب كذلك لامل أجر المثل لا تعلم ووض بجملة جافاً فانما سلم عمله ولم يسلمه
 المسمى كان له أجر المثل لكن لا يجوز به قيمة المسمى لان العامل رضى بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الايامه الفاسدة لا يرد على
 قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهة المسمى بأن سمي الاجر دابة أو ثوباً فيثبت بحسب أجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا اذا فسدت الاجارة لقوان
 شرط صرغوب فيه من جهة الاجير كالو اجرة دابة كل شهر بعشرة دراهم على أن يهرها ويؤدى ثوباً ففسدت الاجارة فان لم يهرها
 المستأجر ولم يؤد ثوباً يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ولا ينقص من المسمى وكذلك لو قال أجر ثوب عشرة دراهم في شهر بعشرة على أن لا تسكنها
 فسدت هذه الاجارة فان سكتهم يجب أجر المثل (٤٣٥) بالغاً ما بلغ يرد على المسمى ولا ينقص منه وهذا أيضا يرجع الى جهة المسمى

في الحقيقة كذا قال نفر الدين
 قاضي خزان وانما كان الثوب
 اصحاب الغزل لا يند صاحب
 الاصل وأمام مشايخ بلخ فانما
 يجوزوا ذلك لان الناس
 تعلموا بذلك حيث احتاجوا
 اليه ووجدوا له نظيراً وهو
 المزارعة والمماثلة اه اتقاني
 (قوله قصار هذا أصلاً يعرف
 به الخ) قال في الهداية وهذا
 أصح كبير يعرف به فسداد
 كثير من الاجارات قال
 الاتقاني أي جعل الاجر
 بعض ما يخرج من عمل
 الاجير أصلاً عظيم يعرف
 بحكم كثير من الاجارات
 كما اذا استأجره بعد عمله
 فثبتت معهم عن من ذهبه
 وكذلك اذا دفع أرضه لغيره
 شجر اعنى أن يكون الأرض
 والشجر بينهما نصفين لم يجز
 والشجر لرب الأرض وعليه
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

الصلوة والسلام وهو أن يستأجر ثوباً ليطبخ له حنطة بقدر ما يرضى من دقيقه فصار هذا أصلاً يعرف به فسداد
 حنطه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على
 التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا بعد قادر فقد ولأنه جعل الاجر
 شيئاً لا يمكن تسليمه الا بعلم الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط للعقد
 قائمة بحكم العقد فتصير منزلة حكم العقد والشرط لا يصح حكماً فكذلك لا يصلح قائماً به فاذا تسلم أو جعل له
 أجر مثله لا يجوز به المسمى بخلاف ما اذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الا خرجت
 لا يجب له شيء من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتحميل فصار الطعام مشتركاً بينهما في
 الحال ومن جعل طعاماً مشتركاً بينهما وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئاً لشركه الا ويقع بعضه
 لنفسه فلا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تخلط
 بالحنطة منها بالعقد عندنا سواء كان عيناً أو شيئاً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن
 غير شرط التحميل والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر شافى الملك لانه لا يملكه اذا
 ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والتسوي
 يجزون حل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل البلادهم بذلك وقالوا من لم
 يجزوه انما لم يجزوه بالقياس على فقهاء الطعام والقياس بترك التعارف ولئن قلنا إن النص يتناول دلالة
 فالنص يخص بالتعامل الا ترى أن الاستمتاع بترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل
 ومشاغرة جههم انه لم يجزوا عند التخصيص لأن ذلك تعطل أهل بلدة واحدة به لا يخص الاثر
 بخلاف الاستمتاع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعند ترك القياس ويخص الاثر والخص في
 جوازها أن يشترط فثبته مطلقاً من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المتحون فيجب في ذمة المستأجر
 ثم يرضيه منه ثم الاصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت
 الاجارة فاذا عمل الاجير استحق أجر المثل كسنة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له
 والبعض الباقي أجره بطلت الاجارة وان جعل لا يستحق شيئاً لانه ملكه بال عقد وفي الاول لم يملكه على
 ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره كذا اليوم بدرهم فلان الممتدود عليه يجزى ولان ذكر الوقت

في الحقيقة كذا قال نفر الدين
 قاضي خزان وانما كان الثوب
 اصحاب الغزل لا يند صاحب
 الاصل وأمام مشايخ بلخ فانما
 يجوزوا ذلك لان الناس
 تعلموا بذلك حيث احتاجوا
 اليه ووجدوا له نظيراً وهو
 المزارعة والمماثلة اه اتقاني
 (قوله قصار هذا أصلاً يعرف
 به الخ) قال في الهداية وهذا
 أصح كبير يعرف به فسداد
 كثير من الاجارات قال
 الاتقاني أي جعل الاجر
 بعض ما يخرج من عمل
 الاجير أصلاً عظيم يعرف
 بحكم كثير من الاجارات
 كما اذا استأجره بعد عمله
 فثبتت معهم عن من ذهبه
 وكذلك اذا دفع أرضه لغيره
 شجر اعنى أن يكون الأرض
 والشجر بينهما نصفين لم يجز
 والشجر لرب الأرض وعليه
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

في الشامل وكذا اذا استأجره لغيره هذا التقين أو هذا الصوف يربط من غزله وعلى هذا اجزاء القطن بالنصف ودياس
 الدين بالنصف وحدها الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وحدها التسليم
 لانه يجزى الحل وحدها التسليم اه قارى الهداية رجحه انه (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الحقة اه (قوله والتسوي) هو
 أو على استاذ الخوانى اه (قوله والحيلة في جوازها أن يشترط فثبته مطلقاً الخ) قال الاتقاني رجحه الله قالوا والحيلة في جواز فقهاء الطعام
 أن يشترط صاحب الحنطة فقهاء من الدقيق الجيد ولا يقول من هذا من لينة لان الدقيق اذا لم يكن مضاًفاً الى حنطة بهيتم يجب في الذمة ثم
 اذا فطن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز اه (قوله وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره الخ) قال الخاتم الشهيد في
 الكافي واذا استأجر الرجل رجلاً ليعمل له علامة من اليوم الى الليل بدرهم شيئاً أو صياغة أو خبراً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عندنا
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليخبرها عن صاحبها ويجعل الاجارة على العمل دون اليوم اه اتقاني (قوله ع) قال في المختلف والحصر

وكذلك لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال اتقاني وقال الفقيه أو الأثر في شرح الجامع الصغير وذكره شام عن محمد أنه قال (١٢٠٩) في قول أبي حنيفة إذا قال استأجرتك لهذا العمل

هذا اليوم فالاجارة فاسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة قال والمعنى في ذلك أنه إذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة فالاجارة وانما قال في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة ولو لم يكن جعل اليوم ظرفاً لهذا العمل اه (قوله في المتن وان استأجر أرضاً على أن يكرها) كرت الأرض أكرها كرها وكذا إذا أزرع بالزرع وفي النخل الكر اب على البقر أي لا تكثرى الأرض إلا بالبقرة يعنون أن عمارته كل أمر جرب بالبقرة وفي لفظ المسئل خلاف يعرف في المستقضى وكري الثمر حشره اه غايه (قوله لأن أثر التثنية وكري الأثر الخ) والأصل هنا ان ما كان لا يملكه لا يكره ففسدنا له تبعاً ذلك نقول انما تستأجر الاراضي لمنفعة المستأجر خاصة فممكن فعل ينفع المستأجر خاصة كالكراب والزراعة والسقي يكون من جملة المنفعة وكل فعل ينفع بالمؤجر خاصة يكون مخالفاً للمنفعة ففسدنا له كشرط انشاء المرفقين وذلك لأن من شرطه وهو يستأجر إلى التثنية وتكرار التكراب وهو النخل الاثر في التثنية قال النذر

يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فرفع المستأجر في وقوعها على العمل لا لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه أجزاً مشتركة كما ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة ان يستحق الاجر بمقتضى المدة عمل أو لم يعمل ففسد العقد وهو لنا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان الاجارة جائز ذكر قوله ما في كتاب الاجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد في العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فلما اجرا كاملاً وان لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمل في الغد لان المدة وعليه هو العمل لان المقصود وهو معاوم وذكر اليوم للتجمل فكأنه استأجره للعمل على أن يشرغ منه في أول أوقات الامكان فيحصل عليه تصحبه العقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجع بكون العمل متصوفاً دون الوقت وتقدر المجهول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت وعن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا سمي بملا وقال في اليوم جائز الا بان لان كلمة في الظرف لا تقدر بالمدة فلا يقتضي الاستغراق فكأن المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غدا وفي الغد ولو استأجره ليخبره كذا من الدقيق على أن يشرغ منه اليوم يميز بالاجتماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن اليوم هنا لم يذكره الا لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للوصف غير مقصودة بالعقد ألا ترى أنه لو استأجره على أن يخرجه من مكانه لم تكن التكميلية والتجارية عقوداً عليه ما متصوفاً حتى لا يقابل شيء من الثمن وأما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم مقصداً للعمل وقد اختلف العقد اليه ما على السواء وليس أحدهما في جعله مقصوداً عليه بأولى من الآخر لا يختلف أغراض المستأجرين ورغباتهم لان منهم من يميل الى الوقت والمعاني زيادة العمل ومنهم من يميل الى العمل خوفاً من بطلان العمل ومعنى الوقت بلا عمل وقد تختلف أغراض الاجراء أيضاً فمنهم من يميل الى العمل كمن يشرغ منه بالاجارة ويستغل بعمل آخر أو يستريح ومنهم من يميل الى الوقت كي يستحق الاجرة وان لم يعمل فلا يترجع أحدهما على الآخر فنفسد قال رحمه الله (وان استأجر أرضاً على أن يكرها أو يزرعها أو يسهها أو يزرعها سخي) لانه شرط بتفضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا تساقط الزرع عنه فانما سقي والكراب فكان العقد متضمناً فلا يفسد قال رحمه الله (وان شرط أن يسهها أو يكرها أو يزرعها أو يسرقها أو يزرعها بزرعة أرض أخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى) لان أثار التثنية وكري الأثر الخ والسرقفة يبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون نية نفع صاحب الأرض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع ولان سقي الأرض يسير مستأجر ما نفع الاجير على وجه يبقى بعد انقضاء مدة العقد في صفة وهو مفسد أيضاً لكونه من نية حتى لو كان بحيث لا يبقى له أثر بعد المدة بان كانت المدة ما قبله أو كان الربح لا يحصل الا بالفساد شرطه لانه مما يقتضيه العقد لان من الاراضي ما لا يخرج الربح الا بالكراب من ارضها بالبرقنة وقد يحتاج الى كرى الجند أول ولا يربح أثره الى النخل عادة بخلاف كرى الانهار ان أثره يبقى الى النخل عادة وفي لفظ التثنية كتاب اشارة اليه حيث قال كرى الانهار ان يملكه يتناول انهار العطاء دون الجند بل يتناول وانما ارض الارض ازرعها بأرض أخرى ليزرعها الا بشرط ان يبيع الشيء بغيره من نية زرعها كما عرف في موضعها وكذا السكنى بالسكنى أو الر كوي بالركوب أي غيبه فلا من المنافع واليه أشار محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن صالح لا يجزى اجارة سكنى ارض سكنى دارية والسكنى في الكتاب انك أملكب الشكرة والسكنى في النسخ

الشهيد في شرح الجامع ان جري التثنية وعنى أن يزرعها بزرعة أخرى وان يكرها بكرها من غير أن يملكها فلا يفسد الا يقتضيه العقد وانما المدة قد يفسد فيمنعه ففسد اه اتقاني مع حذف قوله ان يزرعها بزرعة أخرى فانما قال الشبان رحمه الله في كتاب التثنية عند قول المسئف رحمه الله وهو مشربة ما نفعه قال في اجارة الاصل ان اجارة المزارع يتنازع الحاق الوقت بالجزء اه

(قوله وبالاستئذان) الاستئذان رجل مهم في دينه فذا نزل من حاشية بخط الاتقاني رحمه الله اه (قوله الطناني) اسم رجل يحدث ينكر
 الخوض على ابن سماعة في هذه المسئلة وشهد رحمه الله رجل بحاشيته اياه في هذا كله شطاب عليه الشيخ الشافعي رحمه الله بالاجر
 وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخة اه (٢٢٧) (قوله كبيع القوهي بالقوهي نسبية) يعني ان بيع القوهي بالقوهي

وكانت اخذت فكانت منسكزة اما علمت ان اجارة السكني بالسكني كبيع القوهي بالقوهي نسبية
 وهذا مشكل على القاعدة فانه لو كان كذلك لاجاز بخلاف الجنس ايضا لان الدين بالدين لا يجوز وان
 كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع يتعد ساعة فساعة على حسب حاجتها على ما ينه من
 القاعدة فتقبل وجودها لا يتعد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً فكيف يتصور فيها
 النسبية فليس بذلك ان الاحتجاج به غير مخلص والاولى ان يقال ان الاجارة اجيزت على خلاف القياس
 للجماعة ولا حاجة الى استخبار المنفعة بجنسها لانها ليست في ما عند من تفتق على الاصل فلا يجوز ولا كذلك
 عند اختلاف الجنس لان حاجة كل واحد منهم الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفى أحدهما
 المنفعة عند استخبار الجنس فعليه ابر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمه الله انه
 لا يبيعه لان تقويم المنفعة بالتسمية والمسمى عقابله المستوفى والمنفعة وهي ليست بحال متقوم وجه
 ظاهر الرواية انه استوفى المنفعة بحكم عقده فاستوفى كذا في المسمى والاجر وعند الشافعي رحمه الله يجوز
 استخبار المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عند بيعه فيكون بيع الموجود بالموجود قال رحمه
 الله (ولو استأجر محل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي لو استأجر أحد
 الشر تكيين صاحبه لمحل طعام مشترك بينهما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافعي رحمه
 الله يجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة بيع المنافع فيجوز في الشائع كبيع الاعيان قصه وصاعلي اصله
 لان المنفعة كالسنة عند فصار كما اذا استأجر داراً مشتركاً بينهما وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبداً مشتركاً
 ليخطله الثياب ولما ان العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المنفعة جعلت انصفاً شائعاً وذلك غير
 متصور لان الجهل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع ولهذا يحرم وطء الاجارية المشتركة وضمها
 لانها ماعلان حسيان لا يتصور وجودهما في الشائع ولو تصورهما لم يجرم بخلاف البيع لانه قصر في شري
 فيجوز بل وروده على الشائع واذا لم يتعد لا يجب الاجر اصلاً ولانه ما من جزء منه له الا وهو شريك فيه
 فيكون عاملاً لنفسه فلا يفتحق تسليم المنفعة عليه لان كونه عاملاً لغيره يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
 التسليم لا يجب الاجر بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المنفعة ويتحقق تسليمه بدون وضع
 الطعام وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكيم يمكن
 ابتاعه في الشائع وبخلاف اجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله حيث يجب فيه أجر المثل لان فساد
 العقد فيسبب للجزء عن التسليم على الرضا الذي اوجبه العقد على ما ينه الا لانعدام الاستيفاء اصلاً فاذا
 تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وفيما نحن فيه بطران العقدة عند استيفاء المعقود عليه اصلاً
 من حيث انه عامل لنفسه ولا يتصور ان يكون فيه عاملاً لغيره في تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن
 من المرتهن يعني ان يجوز استخبار الشر يك هنا كما يجوز للرهن استخبار الرهن لانه ملكه والمرتهن ليس
 مالكاً حقيقياً يوجب له حصة وهذا لان حقيقته الاجارة هي عليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع
 فلا يملك عليك اذا التملك من غير الملك بحال والرهن انما يمكن من الانتفاع به من حيث انه مالك له
 ان الملك هو المطلق للتصرف الا انه ممنوع عنه بسبب ما تعلق بحق المرتهن فاذا ابطال حقه بالاحصاء صار
 منتفعاً به على انه ملك كزوال المنافع قال رحمه الله (ومن استأجر أرضاً لم يذ كر أنه يزرعها أو أي شيء

نساء انما لم يزر لان استعد
 وصفي على الربا كلف لحرمة
 النساء وهو الجنس في القوهي
 فكذا في المنافع اذا افقت
 ويعد الجنس فيهرم النساء
 وهذا هو المراد من قوله في
 المتن الى هذا أشار رحمه
 الله بين ذلك ان المنافع
 لا تملك الحال بل يبي تغدير
 وجودها شيئاً فشيئاً حتى تحقق
 التأخر ثبت معنى النساء
 اه اتقاني (قوله وقال الشافعي
 تجوز الاجارة وله المسمى)
 أي لانه اجارة يتبدل معلوم
 لعل معلوم في عمل هو ملك
 المستأجر وقد ارضاه الاجير
 فيجب الاجر له غاية (قوله
 لان الجمل فعل حسي لا
 يتصور وجوده في الشائع)
 أي لانه لا يمتاز بصاحب المستأجر
 من نصيب العامل وكل جزء
 من شئ في الشائع فلا عمل
 فيه نصيب فيكون عاملاً في
 ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر
 والمستأجر انما استأجره
 ليحمله لان نفسه ولا أجر
 للعامل لنفسه اه اتقاني
 (قوله في المتن ومن استأجر
 أرضاً الخ) عند المسئلة من
 مسائل الجامع الصغير
 وصورتها فيه محمد بن يعقوب
 بن أبي حنيفة في الرهن

و اجار الارض ولم يزرع فيها شيئاً قال الاجارة فاستدق ان يعمل فيها أو فسد ثم اوان زرعها ورضي
 الاجل فله الاجر الذي سمي الى هذا لفظ أصل الجامع الصغير وكان التماس من ان يذ كر هذه المسئلة في أول ما يجوز من الاجارة عند ذ كر مسئلة
 القدوري وهي قوله ويجوز استخبار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحمل المسئلة على التكرار
 لان في مسئلة الجامع الصغير فائدة وهي قوله وان زرعها ورضي الاجل فله الاجر الذي سمي اه اتقاني

(قوله كما إذا أسقط الاجر الجوهري) قال الاتقاني كما قلنا فيمن باع شيئا الى الحصاد والدياس ثم اسقط الاجل في الجاهل أو بعدد قبل أو ان الحصاد والدياس انقلب جائزا عندنا خلافا لفرق وكافي الصرف بشرط اختيار والاجل اذا أسقط ذلك قبل الافتراق يجوز عندنا استحسانا خلافا لفرق اه (قوله في المتن وان استاجر حمارا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي الذي هو ميسر وهو ان استاجر هالي مكان معاوم ولم يسم ما يحمل عليها فان استختم ما رددت الاجرة لان الاجل مختلف باختلاف التهور فلا بد من بيان ليس العمل معه لو ما فاذا لم يبين فسد العقد فاذا الاجرة عندنا اختصاصها بما وان تحمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فلو لم يبين من الكراء استحسانا لاننا جعلنا التعيين بالقول كالتعيين بالتناول في حقه لها حكم انتهاء العقد لان ذلك في حق الحكم عندنا عندنا عندنا

ولو مسمى في الاستحسان
فكنا في هذا المسألة وكذا
لو استاجر عسدا ولم يسم
ما استاجر به كذا في شرح
المتكفي وقال نقر الدين
بأنه يفتى في شرح الاستماع
بأنه يروى ان جدهما قبل
أن يعمل عليه فالتاسي
ينقض الاجارة لان العقد
فاسد ما لم يحمل عليه وكذا
لو استاجر ثوبا بالقبض ولم يبين
القبض لا يبرئ من القبض
بما يروى فان عجز القاض
بعد ذلك يبرأ من استحقاقه
وانما قيد بقوله جعل ما يحمل

بزرعها فزرعها فغضى الاجل فله السمي) لان الارض تستأجر للزراعة ولغيرها من البناء والمرايح ونصب
الطيم وكذا ما يزرع فيمختلف فبعضه أقل شراهم امن بعض فلا يجوز حتى يبين أنه يزرعها وبين جنس
ما يزرع فيها فان زرعها ومضى الاجل جازا استحسانا والدياس أن لا يجوز وهو قولنا في رد المحتار فاستحسانا
فلا يفتى جازا وجه الاستحسان أن الجاهل لا يفتى قبل تمام العقد فلو قلب جائزا كما اذا أسقط
الاجل الجوهري قبل بجهته والخياري الزائد على ثلاثة ايام قبل يفتى في اليوم الرابع وهو ما على الخلاف قال
رحمه الله (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فحمل اليها من الناس ففتى بغيره) لان
العين امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفاسد معتبر بالتحصيل لكونه مشروعا من وجه
لانه مشروع بأصله دون وصفه فلا يفتى من ماله منه فاذ اذمى من ولا يجز عليه قال رحمه الله (وان بلغ
مكة فله السمي) لان الفاسد كان حقه الله ما يحمل علم فاذا حمل علم شيئا يحمل على مثله اذمى ذلك
فانقلب صحه بالزوال المرجب للفاسد قال رحمه الله (وان تشا احاقيل الزرع واجل العقد الاجارة فيها
للفساد) اذا استأجر باق قبل أن ترتفع ابطه بالالتصين بالزرع في المسئلة الذي يفتى في الاجارة
استأجر دابة ثم عهد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجره ولو قبل الاجارة ولا يبرأ من ربا
بعده عند أبي يوسف رحمه الله لا يبرأ من ربا وصدار فاسدا والاجر والفاسد لا يبرأ منه قال محمد رحمه الله
يجب الاجر كله لان السلم من الاستعمال فسد العقد الفاسد ذكره في المتكفي والله اعلم

باب ضمان الاجير

ان الاجر اجل غير المثل فلو ان
الاجر يجب أن يضمن وانما
ثم يجب الضمان في العمل
المعتمد لعدم التمسك لان
مطلق الاذن ضمير الى
التعهد ولو تعهد بضمان
والعين امانة في المستأجر
لا يفتى في ضمان المثل ولم
يوجب منه الخلاف بعد
ذلك فلا يضمن وهو الذي
حكى الشافعي في كتابه

الاجرة على ضمير بين اجير خاص واجير مشترك قال رحمه الله (الاجير المثل لمن يعمل بغير اذن) فلو
من لا يجب عليه أن يضمن بواحد عمل اقره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عسدا لغير واحد بل انما هو
لو احدث اضافة ومثله اذا كان بحيث لا يفتى ولا يفتى عليه أن يعمل لغيره والاوجه أن يقال ان اجير
المشتركة من يكون عنده واراد على عمل معاوم يدين بماله من التقص والاسير انقبض من يكون
العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه عارضة الا بد كالمقاومة كالمسافر في منافعه في عدم تعيين
فاذا صارت حقة بعد اتمامه او غيبه لانسان لا يمكن من ايجاب الغير بخلاف الاجير المشترك وانما هو
عليه فمعه هو الوصف الذي يحدث في العين العمل فلو اجاز الى ذلك اذ لا يفتى عليه قبل مثل انما
العمل من غيره لان ما حقه الازل في حكم الدين في ذمته وهو تاليف السلم مع بيع العين فان السلم فيه ما
كان يفتى في ذمته لا يفتى عليه ببيعه قبل السلم من غيره والبيع لما يفتى في العين كذا يفتى به من
غيره بعد ما يفتى به هذا ان لم يفتى في الاول اجير وحسوا اجير خاص وقد اخذت عبارات المشايخ
العجوة في الاجارة العجوة فاذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذا في الاجارة الفاسدة فكذلك في ضمان
استحسانا اه اتقاني

باب ضمان الاجير

قال الشافعي والاجير يعمل معنى مفاعل من باب اجر واسم الناعل نفسه بل لا يجوز في ذلك باب الاجارات اه المتأخر
من ذكر انواع الاجارة العجوة او قوله في شرحه على ان الفاسد انما هو الذي يفتى في الاجارة العجوة في ضمان
اتقاني

وقوله ومختلف في تلمذه لانه أجزير الوعد) قال في التحفة ولو تخرق بدق أجزير القصار لاشبه ان عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ لان فعله يتقل اليه كانه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا دق أجزير القصار ولو بانقره فضا منه على الاستاذ دون الاجير لانه انما تلمذ فامه الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانه ليس بأذن فيه فاقصم الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه مأذون في وطقه ولو وطئ القصار ولو بدونه عنده فخرق كان ضمانه وان كان مما يوطأ اذا لم يكن أذنه في وسطه ووطئه لانه أضافها بغير أمر فيضمن كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله أجزير مشترك) الذي في خط الشارح لان الاستاذ أجزير مشترك بالاضافة فتأمل (قوله وانما يجب بالجناية) وعقد الاجارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان اه (قوله والصحيح أنه لا فرق) قال الاتقاني والصحيح عدم الفرق هكذا روى ابن سماء عن أبي يوسف في الرضيع اه (قوله في المتن وان انكسر دن في الطريق ضمن الخ) قال في الدراية ليس بقيد فانه لو كسر عند اقل حكم كذا في عندنا اه كافي وكتب ما نصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق لانه لو انكسر بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه ولا الاجر كذا (١٤٣٩) نقل عن الامام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اه وكتب

افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل لا يتجاوز المعتاد وبذلك السرابة والاقتصار بمندان على قوة المحل في احتمال الامور وسبلان الدم وضعف عنه من ذلك وليس في وسعه معرفته والخارج عن الوسع لا يستحق بعد المعاوضة بحال والتمتر عن التخرق ممكن لانه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يجتنبه من الدق الا انه ربما يخطئه المخرج فيه وهو ساقط العبارة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للخروج حتى اذا جهتد وأخطأ يكون معذورا بخلاف اجير الواحد لا يتبينه وبخلاف تلمذه لانه اجير الواحد عند استئذنه وأجزير الواحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما أفسده التلمذ به لان الاستاذ اجير المشترك دون التلمذ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وقدمت نظيره قال رحمه الله (ولا يضمن به بن آدم) يعني عن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان ضمان الأدمى لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا لا تتحمل العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهه وكالتامع والصحيح أنه لا فرق قال رحمه الله (وان انكسر دن في الطريق ضمن الجمال قيمته في مكان حله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد على سليم والمفسد غير داخل فيضمن على ما ينشأ أو ما ينشأ فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداع من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيحمل الى أي الجهة تبين ان شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداع ولا يجب الاجر لانه تبين أنه كان متعديا من الابتداع وان مال الى كونه مأذونا في نفسه في الابتداع وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه أجرته بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بأن رلق أو عثر وان كان من غير صنعه بأن زجه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة

أيضا ما نصه فان قيل كيف يفرضه في موضع الحمل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قد لا تلمذ انكسر في الطريق والحمل شيء واحد حكى اذا حمل المستحق بالقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محمولا الى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداء تسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكيم فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله أصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان انما لا يثبت ضمان عندنا في حالة واحدة وقد اختلفت المسألة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه

في مكان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل الى موضع الكسر والاجر يجب في حالة الامانة وانما صار رضى ونافي حالة الكسر وهذه ماله أخرى اه كافي رحمه الله (قوله وأما الخيل الخ) قال في البدائع وأما التخير على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر لانه وجد جهتها للضمان القبض والاتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض وله أن يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه اشكال لان عنده الضمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لو جوب الضمان بسبب واحد وهو الاتلاف فيجب أن يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا يخبره على ما يروى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجد سببان لوجوب الضمان أحدهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالعقد وعلمه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف والخلاف من أسباب وجوب الضمان انما يثبت له انما يبر ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني أنه لم يبر بوجده منه لبقاء المنفعة في القدر الفاتت ففسد تنرفقت عليه المنفعة في المتاع فيثبت له الخيل ان شاء رضى بتفرقتها وان شاء فسح العقد ولا يكون ذلك الا بالتخير اه (قوله واعطاه أجره بحسابه) أي لانه استوفى بعض عمله اه اتقاني (قوله وان كان من غير صنعه الخ) قال الكافي رحمه الله وان تلف في يده بغير عمله بان زجه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة بخلاف ما هو مستل الاجير المشترك اه وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند القول

التي على قوله في المتن وما تلف به الخ نقلا عن البدائع والاتقاني اه (قوله لان العين مضمومة على الاجر المشترط الخ) قال الاتقاني
 قال في شرح الطحاوي والراي بمنزلة الاجر المشترط اذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه اياها بمختلف الماد فانه يضمن لانه من
 بهناية يديه واذا ساق الدواب على الشريعة فازدجت على القنطرة ودفعت بعضها بعضا فسقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من بهناية
 يده ولو ان رجلا قال استأجر ثلثي نخمي خاصة مدة مائة او مائة فهدأ اجير الواحد وقال في الفتاوى الصغرى الراي اذا كان مشتركا لا يجب
 عليه رعي الاولاد التي تحدث فان شرط عليه في أصل العقد يجوز وفي اجير واحد يجب عليه رعي الاولاد اه (قوله في المتن ولا يضمن
 حجام أو بزاع) قال في الفتاوى الصغرى والشمعة أيضا اذا شرط على الحجام والبزاع العمل (١٣٧) على وجه لا يسرى لا يبعث هذا الشرط

انه ليس في وسعه ذلك ولو
 شرط على القصار العمل على
 وجه لا يتصرف فيه لان في
 وسعه ذلك اه اتقاني (قوله
 في المتن أو فساد) فساد
 القصار من حدث شرب وهو
 في الآدمي بزاع من حدث فتح
 وهو في الجيران بقال بزاع
 البطار القارية اذا شربها بالمزغ
 وهو مثل مشروط الحجام كذا
 في المغرب قاله الكفاكي وقال
 الاتقاني والبطر شرب في
 حلا أو شرب قال بطر الحلاله
 بطر وهو ان يشربه بغير او غير اصل
 بنهاية بطر وقال ابو رجل يطر
 ويطر ويطر وكل ذلك
 يجمع الى ذلك كذا في الجوزة
 اه (قوله هذا كذا من قبل)
 قال الاتقاني بخلاف ما اذا
 ذلك من عمل القصار وقصوه
 لان ذلك من حرفة أو تصديره
 لان في وسعه ان يبيع العمل
 بالدين وان يفسد ذلك
 لان القصار اذا مات يكون
 لم يرق في العمل بالدين لا على
 الوجه الذي يفتقره الثوب أو
 نقوشه في المدقة أو الخلال

رضي الله تعالى عنه لان المناع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر لانه تسلم العمل
 باقتضائه فكيف يعطيه أجرته ولا يخير في هذه الصورة عند لهما لان العين مضمونة على الاجر المشترط
 عندهما على ما بينا قال رحمه الله (ولا يضمن حجام أو بزاع أو فاد لم يعد الموضع المعتاد) لانه التزمه
 بالعتد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامه الضمان كما اذا أخذ القاشي أو عزز ومانت المفسروب
 بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب وشقوه عمد كذا من قبل لان قوة الشرب ورقتة يعرف
 به ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأما من تشيده بالليم منه بخلاف القصد ونحوه فانه يتقن على قوة الطباع
 وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تشيده بالليم وهو غير الساري فسقط
 اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يملك وان ذلك يضمن نص في دية النفس لانها كانت
 بأذن فيه وغيره مأذون فيه فيضمن بعبابه وهو ان تصدق حتى ان اختار ان يقطع الخشعة وبر الأقطوع
 يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الخشعة وهو عضو كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب
 عليه نصف الدية لانه كذا وهو من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وباللذات أقل
 قال رحمه الله (وانما ليس يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يمل كذا استعمل جرح شهر القارصة
 أول رعي الغنم) أي الاجر بالناس يستحق الاجر بتسليم نفسه بالعمل أو بغيره بل يسمى اجرا خاصا
 وأجر وحده لا يفتقر به الزايد وهو المستأجر وليس له ان يعدل القدر بل ان يتساقطه في المدة ما حوت
 مستحقه له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم عنه من العمل ساعة حتى كلفه من المدة وشهر ذلك مما يقع
 التمكن من العمل قال صاحب الهداية الاجر مقابل بالمساقط وهذا يعني الاجر مستحق وان تقضى العمل
 قال صاحب الهداية تقضى على البناء للفعل بخلاف الاجر المشترط فاندرى عن نفسه في غيباط
 خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل ان يقضى ربح الثوب فهدأ أجر الغيباط لانه لم يسلم العمل للرب
 الثوب ولا يجبر الغيباط على ان يعيد العمل لانه لو أجبر عليه كان يجر بحكم العقد الذي جرى بينهما واذ
 العقد قد انتهى تمام العمل وان كان الغيباط هو الذي تقضى فعليه ان يعيد العمل لانه هو الذي تقضى عمده
 فصار كأن لم يخط وكذا الاستسكان والملاح حتى اذا الملاح التمسينة أو تقضى الاستسكان فخطا به أجر
 على اعدائها وانما يتكرونا أجر وحده اذا استأجره رعي الغنم اذا شرط عليه ان لا يري الغنم أو ذكر المدة
 أو لا شروا أن يستأجر رعي الغنم الذي له غنما سماه بأجر مائة فانه جعله أجر رعي الغنم أو لا شروا ان
 أوقع الكلام على المدة في أوله وقوله بعد ذلك ايرى العزم فيعمل ان يكون ان يفتح العمد على العمل في يسير
 اجير مشتركا لان الاجر المشترط هو الذي يقع عنده على العمل ويحتمل ان يكون لبيان نوع العمل
 الذي يستحق على الاجر انما في المدة فان الامارة على المدة لا تقع في الاجر بخلاف ما بين نوع

(١٨ - زيلعي خامس) في الثوب بان كان فيه حصة أو فساد لم يضمن وبذلك والرجل اذا كان يبيع في سنة مائة كذا الفرض عن
 ذلك بالمبايعه في الحث عن الخلال والمراقة في الدق فاذا كان ذلكا والمستأجر ما رضى الاسم هذا الشرط انما الاتقاني بنفسه ضرورة اه
 (قوله فيضمن الخ) لان ظهر منها التميز وذلك بان يوضع ثلاثة أرواق ويقال للجمع الشرب عشر الم على سنة او اربع او تسعة من
 الاثني دون الثالث فان فعل ذلك فهو حالي فيضمن والاثنان اه يا كبر (قوله يجب عليه دية) اعلم ان هذا شرطه في ضمانه فواء
 عن محمد رحمه الله تعالى اه (قوله والمطر) حتى لو استأجر ثلاثة ارباعين أو ثلثين أو ثلثي أو ثلثه أو ثلثه من الاجر في الجوزة
 لا أجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لانه لا يدرى ان يفي المدة فيكون اه دراه

(قوله فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال) قال الاتقاني ولان العمل لماسم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه فبانوله منه لا يكون مضمونا الا اذا تم الفساد حتى يتبدل مضمون كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل او وصف القصاره لانا لو فعلنا ذلك افسد العقد لان صورة ايجير لوحد ان تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة مورا لا يمكنه وربما يتأتى منه وصف القصاره في هذه المدة مورا لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرور وذلك مفسد للعقد فبطل المعقود عليه منفعه الاجير لانها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على ان المعقود عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصاره وفي المشترك وصف القصاره الاحكام منها ان في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمل المستأجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصاره ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي المشترك يستحق لانه سلم وصف القصاره ومنها ان في الاجير الخاص لو حاط ثم نقض النسيطة يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المسالك (١٣٨) كذا قال علاء الدين السمرقندي في طريقة الخلاف اه (قوله في المتن ولا يضمن

ما تلف في يده) كما اذا ضاع أو صرف ما استؤجر عليه اه ق (قوله في المتن أو بعمله) كالفساد في الطبخ والخبز والتخريق في الفسل ونحو ذلك اه ق (قوله أما الاول) أراد به عدم الضمان فيما تلف في يده اه (قوله فيجب عليه الضمان) حتى لا يقصر في حفظها أولا يأخذ الا بتقدير ما يحفظه اه كاكي (قوله وأجير الواحد يعمل في بيت المستأجر) أي ولا يتسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه سلامة العين اه اتقاني (قوله فأخذافيه بالقياس) أي وهو عدم الضمان اه (قوله وأما الثاني) أراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله اه (قوله

العمل فيقولوا استأجرته لشهر الخدمة أو لمرعى أو للبحر والصيد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسقط ايجير واحد ما لم ينص على خلافه ولو شرط حكم الاجير المشترك فقال على أن ترعى غنم غيري مع غنمي أو آخر المدة بأن استأجره لمرعى له غنما سماه بآجره مائة لومة شهرا كان أجبيرا مشتركا لانه جعله أجبيرا مشتركا بأول الكلام ياشاع العقد على العمل في أوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يباح العقد على المدة فيصير أجبير واحد ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يصير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه قال رحمه الله (ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الاول فلأن العين أمانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وكننا عندهم ما لان نضمن الاجير المشترك كان نوع استحسان ان عندهم ما أصابته الاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الاجرة وقد يهجز عن القيام فبقية عند طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت عما يمكن التعرض عنه حتى لا يتوانى في حفظها وأجير الواحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الاعمال من غيره فأخذافيه بالقياس وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا أمره بالصرف الى ملكه صح وصارنا بامتنابه فصار فعله منه مقولا ليه كأنه فعله بنفسه ولان البديل ليس عقابا له العمل بدليل أنه يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعته وهي سليمة وانما الخسار في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به الا اذا تم الفساد فيضمن للمتعدي كالمودع قال رحمه الله (وصح ترددا لاجر بتريده العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي المكان والبيت والاداب مسافة وجلا) أي يجوز أن يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين أو يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل أن يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم فانه يجوز في اليوم الاول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الاول أي في المتردد

فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر) أي يتسلم نفسه اه كاكي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله اه (قوله ولان البديل ليس بعقابه العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب اه كاكي (قوله وهذا لان المبيع منفعته) يعني ان منفعة أجير الواحد هي المبيعة وهي سليمة اه (قوله كالمودع) وعلى هذا أجبير القصار وسائر الصانع لان التلميذ أجبير خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما ضمن على التلميذ لانه أجبير خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه اه كاكي (قوله مسافة وجلا) راجعان للاداب اه (قوله يجوز أن يجعل الاجر مترددا الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وقع عقد الاجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما أجرة معلومة فلذلك جائز رجل قال لا تحرق أجزتك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حاتوتين أو عبيدين أو دابتين أو في مسافتين مختلفتين فقال قد أجزتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا فذلك كما جائز عند أصحابنا جميعا لان الاجر يجب بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوده وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لا يصباح ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك أيضا جائز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القنوري في شرحه وكذلك ان خير بين ثلاثة أشياء فان ذكر أربعة لم يجز اه اتقاني

(قوله أو بجعله متردد بين مسافة من في الدابة) قال في الظهيرية في الاجارة رجل اكره دابة وقال ان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا وان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا أو كذا ثلاثة مواضع جازت مسافة في الزيادة على الثلاثة لا يجوز وركب محمد رحمه الله هذا أصلاً فقال الاجارة متى وقمت على أحد الشيتين أو على أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوم بأن قال أجرتك هذه الدار بمائة درهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بمائة عشرة درهما أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الخوايت الثلاثة أو الاعدد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع (١٣٩) أحدهما من العبدتين وسمى لكل واحد

منهما ما غنما لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو لا ترى على ما عرف وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تسمى فيهما من المساحة مالا يجري في البيع اه (قوله وشروط العقد في اليوم الاول الخ) قالوا في شروط الجوامع الصغير في قول أي حثينة الشرط الازل جائز والشرط الآخر فاسد اه اتقاني (قوله وعند زفر الشرطان فاسدان) أي فان خاطبه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجز للمثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد في درهم كذا ذكر الزائف العتاي وغيره قال الكركي في مختصره فان خاطبه من بعد الغد له أجر مثله في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله انما يجمع في يومين في البيوت) أي ان ذكر اليوم للتمثيل لا تأتي الا بجزء اليوم فإذا كان كذلك تبقى التسمية

بين زمانين يجوز في الوقت الاول أو يجعل المنفعة مترددا في مكان وان سكتته عطارا فبدرهم أو قال ذلك في بيت أو بجعله مترددا بين مسافتين في الدابة أو بين جانين بان قال أجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا أو الى الكوفة بكذا أو بان قال له أجرتكها على أنك ان حملت عليها قطارا من حنطة فبمئة درهم وان حملت عليها قطارا من حديد فبمئة درهم وكذا لو خير بين ثلاثة اشياء جاز ولا يجوز أكثر من ذلك على ما بينا في البيوع والمعتبر فيه البيع والجوامع دفع الحاجة غير أنه لا يشترط اشتراط الخيار هنا في البيع وابتان والشرق على احدهما ان الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المنفعة عليه وهو العمل مما أو ما وفي البيع يجب التقين بنفس العقد فتعنى الجهة التي عليه ولا يرتفع الا باثبات الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمه الله وقد يشاه في البيوع فاذا عرف هذا جاز فلا بد من الكلام فيه مفصلا ليهتدي الطالب الى معرفة كل واحد منها بعلمتها فتقول أما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهم فانما جاز لأنه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما ما لا معلوما فيجوز كما اذا خيره في البيع بين عبدتين على ما بينا في موضعه وأما الثاني وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم فانه كورهم وهو جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول أي حثينة فاسد اه وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع فيه التسميتان في اليومين لان المسمى في غده هو المسمى في اليوم أيضا والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضا واتساذ كر اليوم والغد للتمثيل والترقية لا غير أي ترى ان لو زال الخط في هذا الثوب غدا بدرهم فخطه اليوم استحق الدرهم وكذلك لو قال خط لي هذا الثوب بدرهم فخطه غدا استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البدلين عن البدل عتايه مبدل واحد مفسد ففسد نظيره قوله بعتك بالالف درهم ومو جلا بالالفين ولهما ان ذكر اليوم يثبت ود كر الغد لا يضافه في حقيقته واستعماله الترقيه والتتميل مجز والكلام حقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان عمله على الجب زيروذي الى الفساد وكل واحد منهما مسمى ما لم يبدلها معلوم ففسد نظيره خياطة الرومية والغارسية بخلاف حاله الاتفراد لانه لو جعل على التاقية ثمنه الغد انفع من العمل مع تعيين الوقت لا يفتقره فان فسرنا الى المجاز بدلالة حالهسا اذ مسمى مسمى الغد دون التسمية ولا في حثينة رضى الله تعالى عنه ان اليوم للتمثيل والغد للاضافة والكلام حقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكر اليوم وهو التتميل لان من ادعى ان حثينة وشروطه في المجاز لان تعيين العمل مع التوقيت مفسد فان تعين العمل بوجوب كونه أجرا مستمرا أو تعين الوقت

الاول في الغد فاذا جاء الغد تتمع فيه التسميتان ود كر الغد للترقيه فاذا كان الترقيه ثابت التسمية فسدت الاجارة في اليوم أيضا يجمع اسميتان أيضا في اليوم قبلزم البدلان على البدل بمقابلته عمل واحد ففسدت في الروميين جميعا اه اتقاني (قوله فخطه اليوم استحق الدرهم) فدل على ان ذكر الغد للترقيه لا للاضافة والتتميل فاجتمع في اليوم تسميتان ففسدت في الغد أيضا التسميتان فخطه غدا استحق الدرهم أي ان الغد لانه ياتي في اليوم ياتي في الغد لان ذكر اليوم للتمثيل لا لتوقيف فاجتمع في الغد أيضا التسميتان والخياطة واسد فوجب احدهما التسميتين وهي تسمية وترقيه فانه يوقعها في المازعة اه (قوله انما يجمع في البيوت) أي ان التسمية لا يثبت الا في البيوت والتمثيل والتمثيل على التتميل أو الترقيه لا اه كذا في (قوله ولا ياتي حثينة رحمه الله ان اليوم للتمثيل) أي لا ياتي في الاجارة باليوم ولها ما عرفت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق ولو كان لتوقيت لم ينع لانها ياتي في جميع الوقت والعمل اه

(قوله فاذا كان ذكر اليوم للتجمل الخ) قال الاتقاني فلما كان ذكر اليوم للتجمل بقيت التسمية الاولى بالتأخير الى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فبطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التراجع وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية الثانية مضافة الى الغد عدم في الحال فلا جرم ويجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد اهـ (هـ ع ١) (قوله لا يزداد على نصف درهم في التصحيح) قال الاتقاني نقلا عن القدوري في شرحه لمختصر السكرنجي

لا يجب كونه أكبر من سائر ذواتها ما تناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المجازة كي لا يفسد فمناها على التجمل وفي الغد لم يبق الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على ارادة الحقيقة وهو الاضافة والتعليق فتر كفاها على حقيقته لا قالوا جلتها على أنه للترفيه يؤدى الى فساد العقد من حيث أنه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب جاز على أنه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر في الغد أيضا يدل على ذلك لأن ما يكون للترفيه لا تكون أجرة أنه نقصان فاذا كان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد لا يتعلق لم يوجد في اليوم التسمية واحدة فلم يفسد فاذا خاطه اليوم ووجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد ففسد ولو جرد تسميتين فيه لان المعاني ينزل بحجى والغد والتسمية الاولى باقية فمفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحسد العقدين موجب في العمل الاخر فكنا عقدين مختلفين كل واحد منهما يبدل مسمى على الاتفراد معلوم فافترا فان خاطه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزداد على نصف درهم في التصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد فتعتبر المانع الزيادة وتعتبر الثانية المانع النقصان ولو خاطه بعد غدا التصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أي حنيفة رضى الله عنه لانه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد اذ التصحيح على قولهم ما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه وأما الثالث وهو ما اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حادافا فبدرهمين فالمد كور قول أي حنيفة رضى الله عنه وعندهم ما لا يجوز هذه الاجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما اذا قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا او الى الكوفة بكذا ولهما أن الاجرة والمنفعة مجهولان لان الاجر في الاجرة الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أي العامين تقرروا وأي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالعمل وبه ترفع الجهالة وبخلاف التريدي في اليوم والغد لانه عندهما مسئلة الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذه القاعدة لهم ما ان الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون متريدا بين شيئين عند التسليم لانه لا يدري أيهما يجب والاجارة تفسد ولا يجب حنيفة رضى الله عنه خير بين شيئين متغيرين وجعل لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب أن يجوز كما في مسئلة الرومية والفارسية والاجارة تعقد للانتفاع فالظاهر أنه يستوفى المانع وعند الاستيفاء ترفع الجهالة ولا تصحح الى الايجاب بغير التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدين عند بعض المشايخ ذليلي أحدهما بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والتصحيح أن يجب أقل البدين لانه لا يكون أكثر ضررا من الانتفاع بأقلهما ضررا وكذا يجوز اذا خير بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدابة شهر اجماعة أو هذه الدابة عمانية أو اجرتك هذه الدابة بخمسين أو هذا الدكان بعشرين وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك والمعنى قد بيناه في البيوع قال رحمه الله (ولا يسافر بجداستأجره للخدمة بلا شرط) لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحاضر اذ هو الاعم الاغلب وعليه عرف اناس فانصرف اليه اذا المطلق بقيد عمل هذا من المتعارف فلا يكون له أن ينقله الى خدمة السفر لانه الاثنى فصار نظير ما لو استأجر فرسا للركوب وعين الركاب فليس له أن يركب غيره للثقاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فانه ليس له أن يسكن فيه حادافا لانه أضمر مطلق العقد لا يتناول ولان مؤنة الرذ على المولى والحقة ضرر بذلك فلا يملك الا باذنه

وهي الرواية الصحيحة اهـ (قوله وفي الجامع الصغير) أي والاصل اهـ اتقاني (قوله حادافا) حال من ضمير الخطاب اهـ اتقاني (قوله فالمد كور قول أي حنيفة) وأي الامر من فعل استحق المسمى فيه عند أي حنيفة اهـ اتقاني وكتب ما نصه قال في اشارات الاسرار فان لم يسكن قال بعضهم يستحق الأقل لانه ثابت بيقين وبعضهم أوجبوا من كل مسمى نصفه واختيار القدوري هو الأقل لانه قال في شرحه لمختصر السكرنجي فان أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدفعية أقل التسميتين لان الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتولية أقل الامر اهـ اتقاني (قوله ومطلق العقد لا يتناول) تقدم في كتاب العارية متناوشر حان مؤنة الرذ على المؤجر قال الاتقاني في آخر كتاب الاجارة ولم يذكر صاحب الهداية مؤنة رذ العين المستأجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسألة القدوري بقوله وأجرة رذ العارية على المستعير وأجرة رذ العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رذ العين المفصولة على الغاصب وقال بخلاف في الجامع الصغير تمدن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرجل الرخي فيعملها فتستغنى الاجارة قال على المؤجر حتى فيما أخذها

بخلاف في الجامع الصغير تمدن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرجل الرخي فيعملها فتستغنى الاجارة قال على المؤجر حتى فيما أخذها

بمخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقدم بالضر لان مؤتمته عليه ولم يوجد العرف في حقه ولا يقال
 للمالك المستأجر منافعها ينزل منزلة المولى فله المولى أن يسافر به فكذلك لهذا لاننا نقول ان مالك المولى
 ذلك لانه عليك رقبته للملك المنفعة الا ترى أن المولى أن يبيع رقبته وأن تزوجه ولا عليك المستأجر ذلك
 فكذلك اليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الاجارة متهيبا للسكر وعرف بذلك لان الشرط
 ملازم والمعروف كالشرط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا أجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة
 لا يجتمعان قال رحمه الله (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجورا اجرة دفعه اليه العمل) معناه لو استأجر شخص
 عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل وأعطاه الاجر ليس للمستأجر أن يأخذ منه والقباس له أن يأخذ لان
 عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه باء استعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان
 قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لان ضمن عندنا فيبقى المدفوع على ما كان فكان له أن يستردده ووجهه
 الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفرائغ سالما صار على اعتبار ذلك العبد وانما نفعه أن يكون فيه
 فيجوز فتحرج الاجرة عن ملكه فليس له أن يستردده وهذا لان العبد محجور عن تصرف بضر بالمولى
 لانه تصرف بضر بضر المولى الا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير إذن المولى لكونه نفعيا في حق المولى وجواز
 الاجارة بعد ما سلم من العمل فمقتضى نفعه في حق المولى لانها طارت بمقتضى المولى الاجر بغير ضرورة ولو
 تجز ضائع منافع العبد عليه محجورا فنعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه
 العاقدة وقبض البذل الى العاقدة ومقتضى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يستردده منه بخلاف ما اذا هلك لعبد
 في مسألة الاستعمال فانه يجب على المستأجر قيمته واذا ضمن صاحب المال كله من وقت الاستعمال في بصر مستوفيا
 منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا أجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر
 له لانه غير ممنوع عما ينفعه من التسهيلات ولهذا عليك قول الهبة وجواز الاجارة بغير إذن المولى في حق العمل
 نفع محض وفي النهاية الاجر الذي يجب في هاتين المسورتين اجر المثل فان اعمته المولى في نفع التسهيلات
 الاجارة ولا اختيار للعبد فأجره ما ينسب للمولى وأجره ما ينسب للعبد وان أجره المولى ثم اعمته في نفع
 المدة فلا عبد ان يشار فان فسح الاجارة فأجره ما ينسب للمولى وان أجره ما ينسب للعبد ان يشار في قبض المولى
 لانه هو العاقدة قال رحمه الله تعالى (ولا يضمن غاصب العبد ما كمل من اجرة) معناه اذا غصب رجل
 عبدا فاجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فأما غاصب العبد عليه وهذا عندنا في حقه
 رحمه الله وقال عليه ضمانه لانه انفق مال الغير بغير اذنه ولا تأويل لان المال للمولى اذ اجارته نفسه
 جائزة على تقدير السلامة على ما يتبادر وكسب العبد لولا لانه لا يتبع رقبته فيكون الغاصب منه مستديرا
 باذنه ومنه والاتلاف فيضمن والابن حينئذ رحمه الله ان الضمان يجب بالابن مال حرز متقوم وهذا
 ليس بحرزان الا ان يكون بيده أو بيده نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس
 نائبا عنه والعبد ليس في يده نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضا بعينه
 فلا تصور أن يكون حرزا بحرزه اذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يحرز ما في يده عنه وبالمقتضى
 في يد المولى حقيقة أو حكما بالاستئذان لا يكون معصوما له فصار ظهر المال المهرور في يد السارق بعد القطع
 ولان الاجرة بدل المنفعة والبذل حكمه فكذلك المبدل ولو انك ان غاصب المنفعة لا يضمن فكذلك بدلها
 ولان الغاصب لو اجر العبد بنفسه وأخذ الاجرة أو كله فلا ضمان عليه فكذلك اذا اجر العبد نفسه لان
 العبد في يده فيكون نفسه كغصبه من وجه لانه في ضمانه ومن وجه كنهل المالك لانه هو المالك لرقبته
 وما ترد بين أصلين يوفر عليه حفظه ما فر بخصا حاجب المالك عند قبضه الاجر في يده فقلنا المالك الحق به
 ويرخصا حاجب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان في الغاصب اذا كمل لان الاصل وهو
 العبد في ضمانه كالمسح اذا كتب في يد البائع واستمكك البائع كسبه لا يجب عليه الضمان عند
 خيفه رحمه الله لان الاصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف ولما المغصوب بحيث يجب على الغاصب ضمانه

(قوله لان مؤتمته عليه أي مؤتمته الرد على الموصى له بانخدمة دون الوارث اه
 قوله ليس المستأجر أن يأخذ منه) أي ليس للمستأجر أن يستردده من العبد المحجور
 الاجر اه (قوله فاذا جازت الاجارة) أي بعد ما سلم من العمل اه كما في (قوله وسلم من العمل) اه انك لو هلك السبي من العمل فعلي عاقدة المستأجر لانه وعليه الاجر فيما عمل قبض الهلاك بخلاف العبد اجورا اذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكرنا ان صار غاصبا اه كما في (قوله ولا خيار للعبد) ان يبر خلاف اه كما في (قوله فلا عبد ان يشار) ان كان في يد المولى في مستند الاجارة اه كما في (قوله ما كمل من اجرة) ان كمل من اجرة المستأجر ان يعمل العبد شيئا في اول الاجارة فاجرة كالمولى في ان يعمل العبد شيئا في اول الاجارة فاجرة كالمولى اذا اختار المضي على الاجرة انكلم المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه (قوله لانه انك مال انشيه بغير اذنه) أي لان كسب العبد ملك المولى وليد انك ان الغاصب فاعنا عليه اخذ المولى اه انما في

(قوله ولو اجر) أي الغاصب اه (قوله كان الاجر له) أي لا للمالك ولا ضمنان على الغاصب بالا كل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب بالجر المثل كالأجر العبد نفسه اه كأي (قوله في المتن وبيع قبض العبد بجره) وفائدة هذا تطهير في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فان افترج من عهده يحصل بأدائه الى العبد فيما اذا اجر العبد نفسه فاما اذا اجره المولى فليس للعبد ولا له قبض الاجر لان العبد ليس بعاقب ولا بوكيل عن العاقب وحقوق العقد ترجع الى العاقب كذا في الايضاح اه معراج الدراية (قوله تحريا) اي طلبا اه (قوله انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول) أي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فصار كالموسر حبه) أي وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين اه كأي (٤٤٤) (قوله في المتن ولما اختلف في إبقاء العبد المخل) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد

بالانلاف متعديا لانه ليس يبدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا لو استأجره المالك على الغاصب لا يكون الوالد له ولو اجر العبد كان الاجر له قال رحمه الله (ولو وجدته به أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة أخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقويم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوم ما حتى لا يضمن بالانلاف ويقت المالك فيه حتى يأخذه المالك قال رحمه الله (وصح قبض العبد بجره) أي لو قبض العبد بجره من المستأجر جاز قبضه بالا جاع لانه المباشر للعقد وحقوق العقد اليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد غيره من غصب فصح لكونه مأذونا له في التصرف النافع قال رحمه الله (ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرين بأربعة أشهر بخمسة صح والاول بأربعة) لانه لما قال اول الشهرين بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للجهة كالموسر عليه لان الاوقات في حق الاجارة عترة الاوقات في حق المين أن لا يكتم فلان ان تبيع كبيرهما فسد فيستعين عقيم فاذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز ايضا لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالموسر حبه قال رحمه الله (ولو اختلف في إبقاء العبد ومصرنه حكم الحمال) معناه لو استأجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستأجر في آخر الشهر ابق أو مصرض في المتقوا أنكر المولى ذلك أو أنكر استناده الى أول المدة فقال أصابه قبل أن ياتي بساعة يحكم الحمال فيكون القول قول من يشهد له الحمال مع عينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مصرضا وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاهونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر الاشكال فيه لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للأجير ففيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على بقاء واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا انما انفق على وجوده بسبب الوجوب أو بقر بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعرضا لغيره فلا يقبل منه الاجحجة وعلى هذا لو ائتمت جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حر ابعالى وقال المولى أعتقك بعد هذا فلا يمتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذلك باع شجرة افسه ثم اختلف في بيع الثمرهها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كماه تحكيم للحال قال رحمه الله (والقول لرب الثوب في التقيص والقباء والحفرة والصفرة والاجرة وعدمه) يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخيط بأن قال رب الثوب أمرت أن تعمل قباء وقال الخياط قبصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرت أن تصبغه أصفر وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفرا أو في الاجرة بأن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصباغ بأجر كان

عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقضى في أول الشهر ثم جاء في آخر الشهر وهو ابق أو مصرض فقال المستأجر ابق أو مصرض أخذه وقال المؤجر ما كان ذلك الا قبل أن تأتي بساعة قال انقول قول المستأجر وان جاء وهو مصرض في يد المستأجر فقال المستأجر ابق حين أخذه أو مصرض حين أخذه وكذا المؤجر قال قول المؤجر الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه اتقاني (٤٤٤) قال اتقاني رحمه الله قيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونظم الباب بمسألة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين السبكي رحمه الله في باب اجارة الرقيق من شرح السكافي قال واذا استأجر الرقيق عبد الخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز لان الخدمة المعتادتها مائة

ووقتها معازم فصحت الاجارة انه ان استخدمه من السحر الى أن ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يستخدمه كما يستخدم الناس لان الوقت الذي يحتاج الانسان فيه الى الخدمة هذا لان الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجير الى أن يقوم قبل ان يبي له أسباب الوضوء ويوقد النار والسراج وأشياء ذلك فلهذا قيل ناهيه اه (قوله وكذا الوباغ شجرة افسه) أي ثم قال البائع بهت الأشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتري بتمام الثمار قالوا ينظر ان كانت الثمار في يد البائع فقول له وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري اه كأي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

(قوله وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ الخ) ولكن يثبت له حق الفسخ وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام واستدل
 بعماروى هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فان لم يمتد ثمنه لاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الايجار فنادى ليل على أن العقد لم
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأق في السكنى بنصب فسطاط
 وفي انقطاع المساحة فان من كل وجه لم تكن المحتمل العود فأشبهه اباى العبد وذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود
 بالبناء ومثله جاز كافي الشاة المبيعة اذا ملكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبر جلد هابه ود العقد بقدره فكذلك هذا بخلاف السفينة
 اذا نقصت وصارت أواحجر كتبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة
 أخرى الا ترى أن من غصب أواحجر لها سفينة منقطع حق المالك فأمر صفة المدار لا تتغير بالبناء عليهم اه كاكى (قوله وقال بعضهم
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدوري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ١٠٤) (قوله والاول أصح) قال الاتفاق وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

انه لا تنفسخ الاجارة لكن
 يشهد ساعة فساعة فلم يوجد فيما أتى به من فسطاطه قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء
 الضيعة والرحى) أي تنفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء
 وقال بعضهم تنفسخ لان العقود علمية وهو المنافع المخصوصة قد فانت قبل القبض فصار كهلالك المبيع
 قس قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فانت على وجه يتصور عودها
 فأشبهه اباى المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرضى لا تنفسخ بانقطاع الماء
 وقد روى هشام عن محمد ان لو استأجر بيتا فان لم يمتد ثمنه للمؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة
 فليس له أن يمنع من ذلك وكذلك ليس للمستأجر أن يمنع منه وهذا صريح بأنه لا يفسخ ولكنه يفسخ
 ولان أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأق في السكنى بنصب الفسطاط فيبقى العقد لكن لا أجر
 على المستأجر لعدم التمكّن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار ولو انقطع ماء الرضا والبيت
 مما ينفع به تغير الطين فعليه من الاجر بحصته لانه بقى شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لم يمتد حصته
 قال رحمه الله (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه) وقال الشافعي لا تبطل بموت أحدهما
 ولا بموتهما لان المنافع عنده كالايمان القائمة فكالاتبطل في العين لا تبطل فيها ولنا أن العقد يشهد ساعة
 فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فللمنافع التي تستحق بالعهده التي تحدث على ملكه وقد
 فانت بموته فتبطل الاجارة لفقرات المعقود عليه لان رغبة العين تثقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه
 فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به واذا مات المستأجر فالو بقى العقد السابق على أن يخلفه وارثه والمنفعة
 المستحقة لا تورث ولهذا الوارث الموصى له بانطمة لا تثقل الى وراثته وكذا الوارث المستعير تبطل العارية
 فكذلك الاجارة اذا لفرق بينهما الامن بحيث ان أحدهما يعرض والآخر بغير عرض وذلك لان تأثيره في حق
 الارث كالايمان المأذون بغير عرض أو بغير عرض اذا الورثة بخلافه ولا تتصور الا فيما سبق وقتين ليكون
 ملك المورث باساقى الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني ويقوم مقامه فيه بعينه والمنفعة

يشهد ساعة فساعة فلم يوجد فيما أتى به من فسطاطه قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء
 الضيعة والرحى) أي تنفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء
 وقال بعضهم تنفسخ لان العقود علمية وهو المنافع المخصوصة قد فانت قبل القبض فصار كهلالك المبيع
 قس قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فانت على وجه يتصور عودها
 فأشبهه اباى المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرضى لا تنفسخ بانقطاع الماء
 وقد روى هشام عن محمد ان لو استأجر بيتا فان لم يمتد ثمنه للمؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة
 فليس له أن يمنع من ذلك وكذلك ليس للمستأجر أن يمنع منه وهذا صريح بأنه لا يفسخ ولكنه يفسخ
 ولان أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأق في السكنى بنصب الفسطاط فيبقى العقد لكن لا أجر
 على المستأجر لعدم التمكّن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار ولو انقطع ماء الرضا والبيت
 مما ينفع به تغير الطين فعليه من الاجر بحصته لانه بقى شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لم يمتد حصته
 قال رحمه الله (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه) وقال الشافعي لا تبطل بموت أحدهما
 ولا بموتهما لان المنافع عنده كالايمان القائمة فكالاتبطل في العين لا تبطل فيها ولنا أن العقد يشهد ساعة
 فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فللمنافع التي تستحق بالعهده التي تحدث على ملكه وقد
 فانت بموته فتبطل الاجارة لفقرات المعقود عليه لان رغبة العين تثقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه
 فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به واذا مات المستأجر فالو بقى العقد السابق على أن يخلفه وارثه والمنفعة
 المستحقة لا تورث ولهذا الوارث الموصى له بانطمة لا تثقل الى وراثته وكذا الوارث المستعير تبطل العارية
 فكذلك الاجارة اذا لفرق بينهما الامن بحيث ان أحدهما يعرض والآخر بغير عرض وذلك لان تأثيره في حق
 الارث كالايمان المأذون بغير عرض أو بغير عرض اذا الورثة بخلافه ولا تتصور الا فيما سبق وقتين ليكون
 ملك المورث باساقى الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني ويقوم مقامه فيه بعينه والمنفعة

بطلان الاجارة لعدم امكان بقائه بخلاف ما اذا عقدا الوكيل أو الوصى أو متولى الوقف حيث لا يبطل الوقف لان المعنى الذى
 قلنا في العقاد لنفسه لا يجوز في العقاد لغيره ونقل في خلاصة الفتاوى عن باب اجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقه لا تنفسخ
 الاجارة وقال في الفتاوى الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة بموت الوكيل لا ونقل في الاجناس عن اجارة الاصل اذا اجر الاب أرض
 ابنه الصغير أو الوصى ومات لا تبطل الاجارة وكذلك لا تبطل اجارة الظئر بموت والد الصبي الذي استأجره أو تبطل بموت الصبي والمستأجر
 وقال الكرخي في مختصره وان ماتت الظئر قبل المدة أو ماتت الصبي انتقضت الاجارة وكان لها من الاجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت
 وقال في الاجناس أيضا لاجر الوقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة ولا يرد كفيسه القياس ولا الاستحسان ونقله في الخلاصة
 عن الذخيرة ثم نقل القياس والاستحسان فقال القياس ان تبطل الاجارة به أخذ أو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك لانه ليس لاحد
 بجزءه وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالأكيل اه (فرع) قال في الفقيه اجرة الوقف عليه عشر سنين ثم مات وانتقل الى
 مصرف آخر انتقضت الاجارة ورجع عما بقى من الاجر في تركه الميث اه وما ذكره من الاتفاض هو القياس دون الاستحسان والعمل
 على الاستحسان والله الموفق

الدار بعد انقضاء الاجارة فيها وان لم يكن على ذلك كان بالخيار ان شاء انقض البيع فيها للعيب الذي وجد فيها وان شاء أمضاه والذي يرويه
محمد بن قول أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه ان أجاز البيع كان في ذلك ابطال ما بقي من اجارته والقول الاول انما رواه
من قول أبي حنيفة غيره الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسدي في شرح الطحاوي ومن أجزأه ثم باعها قبل انقضه
مئة الاجارة فانه البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة توافقت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يتخسر عن الاخذ الا اذا
طالب المشتري البائع قبل انقضاء مئة الاجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضي العقد فيما بينهما فانه لا يعود بجائز اعضى المدة ولو ان المستأجر
أجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع بينهما حتى ان المدة انقضت كان للمشتري أن يأخذ عداق
ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فاذا انقض البيع فانه لا يعود وروى عن أبي يوسف أنه
قال ليس للمستأجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب (٩٤٦) فان كان المشتري عالما وقت الشراء بالاجارة فليس له أن يطالب البائع

ببطلان الدار الى أن عصى
وقت الاجارة وان لم يكن
عالمًا وقت الشراء فهو بالخيار
ان شاء نقضه بالعيب وان
شاء أمضاه وكذلك هذا
الحكم في الافرار اذا أقر
بذاته بل جعل بعد ما أجزأها
فان أقراره يصح في حق نفسه

ولا حاجة الى اثبات صفة الزوم فيمنع ذلك وامرهم به بالفسخ من غير عذر كالمارية قلنا هي عقد
معاوضة فيلزم من ابطالها البيع وكونه اجازة لا يدل على عدم لزومه الا ترى أن السلم اجاز
للحاجة ويلزم اذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة
فصار العذر فيها كالعيب قبل لقبض في البيع فيفسخ به اذا المعنى يجمعها ما هو عجز العاقد عن المضي
في وجبهه لا يتحمل ضرر زائد فيستحق بالعتد وهذا هو معنى العذر في كل واحد من الامثلة التي
ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضررين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد
للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر اذننا فيه بالقياس فقلنا العتد في
حكم المضاف في حق العتد عليه والاضافة في عقود التمليك تمنع الزوم في الحال كالموصية ثم قال في
الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يشير الى أنه لا يحتاج فيه الى قضاء
انتهاضي لانه عتد العيب في البيع قبل القبض فينذر العاقد بالفسخ وفي الزادات أن الامر يرفع الى
الحاكم لفسخ الاجارة لانه فصل في محله فيفسخه فيستوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال شمس
الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا فيفسخه الحاكم
وقال قاضيخان والمجيب هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحداد لقطع الخرس ثم سكن الوجع أو
الطباخ ليطبخ الوليمة ثم طالع المرأة وقوله أو أجره ولزمه دين أي أجر الدكان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه
الامن عن ما أجر واختله وفي كيفية فسخه فسان بعضهم يبيع الدار أو لا فيفسخه ويفسخ الاجارة
بعضنا ليعه وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع قوله ولزمه دين بيمين أو بيمان أو باقرار أو بما ذكره
ليس ان لا يفسق في ثبوت الدين بين أنه يكون بشاهدة أو باقامة بينة أو باقراره بالكل بلحقه ضرر لانه
يخسر به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فيداه منه للمكاري أي واستأجر دابة ليسافر عنها ثم بداه
أن لا يسافر به ذر ولو بداه للمكاري لا يذره لان المكاري بالسفر يلزمه مشقة وضرر ورجاء فوث ما يسافر
لاجله كالخج وطلب التبريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه أن يهدو ويبحث على يد تالينه أو
أجره وكذا الوهمض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

(١) قوله وقال بعضهم الخ
ظاهر عذر المكاري رجحان
القول السابق على هذا
واقته الموفق اه قوله وقوله
أو استأجر دابة الخ قال
الاتقاني ووجه هذا ما ذكر
شيخ الاسلام في شرح السكافي
للحاكم الشيباني قال وان
استأجر دابة الى بغداد وهي
بعينها ثم بداه المستأجر أن يعقد
فلا يخرج فهذا عذر لانه قد
تعلق مصلحته بالسفر في
زمان دون زمان فاذا وقع
الاستغناء عنه انقضت

الحاجة بدون فيكون عذرا وكذلك لو أورد الخروج في طلب غيرهم له أو عبد ابن فرجع به في القريم أو اعبد لان الحاجة قد انقضت
وكذا الوهمض أو لزمه غيرهم أو خاف أمرا أو نفقت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا لانه عذر عليه الانتفاع
بالحل المستأجر فان لم يكن الامر على ما ذكرنا وأراد رب الدابة أن ينقض الاجارة ليس له ذلك لانه لا عذر وان عرض رب الدابة عرض
لا يستطيع الشخص فيه مع دابته لم يكن رب الدابة أن ينقض الاجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذا لو أخذ غيره
لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها واقامة غيره من نفسه يمكن فاستنى الضرر فبق العقد على ما كان وان عطبت كان هذا عذرا لانه
يجزه عن الانتفاع به وهذا اذا استأجر دابة بعينها فاه اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرا لان العجز عن تسليم دابة بعينها لا يكون عجزا عن
تسليم دابة مطابقة فهو أمر أن يأتبه بدابة يحتمل عليها لانه التزم العمل اه (قوله لانه لا يعرى عن ضرر) روى الكرخي في مختصره بقوله

(١) هنا بياض بالاصل مقدار سطرين ونصف وكتب عليه المحقق ما نصه قوله الشيخ الشلبي رحمه الله في آخر هذه الحاشية وقال بغيرها
في الصفحة السابقة فلم نجد بغيرها فليعلم ذلك اه كنيه مصححه

